جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمـــال

إعداد الطالبة:
ـ سعـــدوني ثريـة

تحت إشراف الأستـاذ:
ـ شـــــربي مـــراد

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
لعبيـــدي لـــزهر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
شـــــربي مـــراد	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
عـــرارم جـــعفر	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمـــال

إعداد الطالبة:
ـ سعـــدوني ثريـة

تحت إشراف الأستـاذ:
ـ شـــــربي مـــراد

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
لعبيـــدي لـــزهر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
شـــــربي مـــراد	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
عـــرارم جـــعفر	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021م

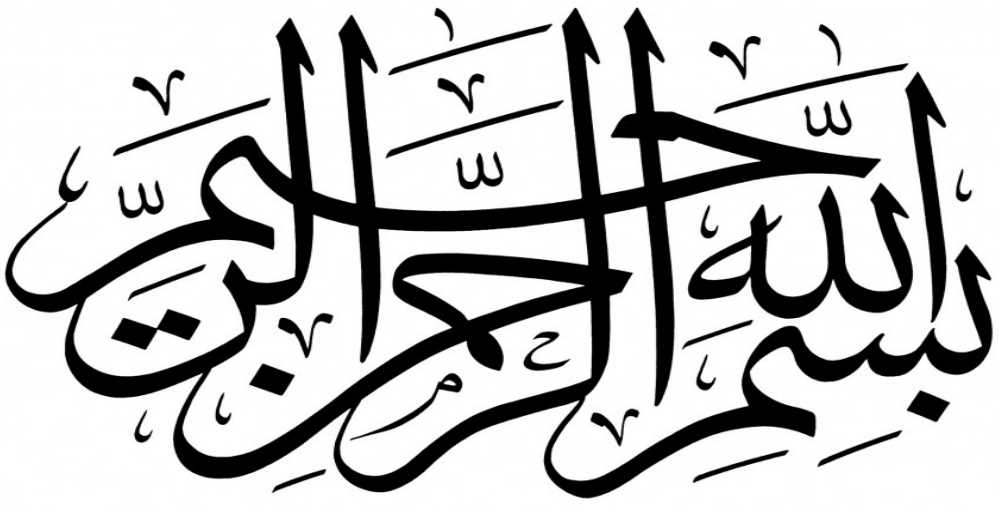
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

سورة النساء الآية: (..58..)

وقوله تعالى : ﴿فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾ البقرة: (..283..)

وقوله عز وجل: ﴿إن الله لا يحب كل خوان﴾ الحج: (..38..)

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا إيمان لمن لا أمانة له)، رواه **أحمد** وغيره.

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وألف صلاة وسلام على رسوله الكريم قال الله تعالى:

" **وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا** "

إلى رمز المحبة والحنان إلى من سهرت على تربيتي إلى من منحتني القوة والحياة إلى أمي العزيزة حفظها الله وأطال عمرها

إلى خالد الذكر، الذي وافته المنية منذ 3 أشهر وكان خير مثال لرب الأسرة والذي لم يتهاون يوما في توفير سبيل الخير والسعادة لي

أبي الموقر (رحمه الله)

إليكم يا من تزالون بجانبي ترقبون نجاحي وتقدمي وتقدمون لي كل الوقت و كل الحب وكل الدعم زوجات إخوتي "صورية" و"بلقيس".

إلى أخواتي اللواتي أجلهم وأحترمهم "عفاف" "وردة" "سميرة".

إلى أبناء وبنات إخوتي الأعزاء "أحمد جود" "محمد إياد" "نورسان" "أمير"

***الطـالبة*: ـ سعـــدوني ثريــة**

شكر وتقديــر

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم

"**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**"

نسجد لله عز وجل، شاكرين أن وهبنا القوة والمقدرة والبحث ويسر لنا طريق النجاح.

أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان والامتنان

إلى الأستاذ المشرف " **شربي مراد** " الذي تابع عملنا هذا ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة والمفيدة.

الطـــالبة:

- سعـــدوني ثريــة

قائمة المختصرات والرموز:

أولا : قائمة المختصرات باللغة العربية :

د: دكتور.

ص: صفحة.

س: السنة.

ع : العدد.

د . س. ن : دون سنة النشر.

ج . ر. ج .ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ق. إ .ج .ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق إ م إج : قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق . ت .ج : القانون التجاري الجزائري.

ق. م .ج : القانون المدني الجزائري.

ق .ع . ج : قانون العقوبات الجزائري.

ق. م. م : القانون المدني المصري.

ثانيا : قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:

Art: Article .
P : Page .
V : Voir .
Nº : Numéro .
T : Tome .
Éd : édition .
C.Civ.Fr : Code Civil Française .
C. Prop. Fr. Intell : Code De Propriété Intellectuelle Français .
Op. Cit. : Ouvrage précité .
Jon. F : Journal Officielle République De Française .
Ca Paris : Cour de Cassation Paris .
Cass. Civ: Cour de Cassation Civile .
INAPI : Institut Nationale Algérien de la Propriété Industrielle .
INPI : Institut Nationale de la Propriété Industrielle .
ONPI: Office Nationale de Propriété Industrielle .

مقدمـــــة

مـقـــدمـــة:

في ظل التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا المعلوماتية والابتكارات التي يشهدها العالم اليوم والتي نجم عنها ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة لتنشيط دواليب الاقتصاد العالمي تحقيقا لمداخيل مالية هائلة ، الأمر الذي أدى إلى الاهتمام ب الاختراعات التي أصبحت تحتل مكانا مرموقا في الحياة الاقتصادية ، خصوصا في ظل عصر صناعي متطور تسيره الآلة وتحكمه التكنولوجيا فقد أصبحت الاختراعات معيار التفاضل بين الأمم في مقدار ما تملكه الدول المتقدمة من اختراعات ناجمة عن الإبداع الفكري والعلمي. إلا أن هذه التغيرات والتحولات التي شهدها العالم جعلت من حقوق المخترعين محل اهتمام رجال القانون والاقتصاد، والتي أجبرت الدول على وضع نظام قانوني يكفل حماية الاختراعات وأصحابها وذلك بسن قوانين داخلية وأخرى خارجية.

فبراءة الاختراع تعد حق من حقوق الملكية الصناعية، يترتب على إصدارها لشخص معين الحق في تملكها والتمتع بالحقوق المترتبة على ملكيتها من احتكار استغلالها والاستئثار بها دون الغير والتصرف فيها بكافة التصرفات القانونية المترتبة عنها ولضمان حماية فعالة لمالك براءة الاختراع في الاستئثار بالحقوق الناشئة عنها وحماية له من أي تعد حاصل والتي من بينها تقليد براءة الاختراع في ظل النظام المقرر لحماية المصنفات أو العناصر المتصلة بالنشاط الصناعي والتجاري الذي بدأ وجوده التنظيمي بمقتضى اتفاقية باريس التي تعد حجر الأساس ومرتكز الملكية الصناعية.

وتعتبر براءة الاختراع من أهم صور الملكية الصناعية نظرا لما ترتبه من آثار قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية تنتج عند استغلالها، فهي تعتبر العمود الفقري للملكية الصناعية. وقد صدر أول قانون لحماية المخترعين في الجزائر سنة 1966 بمقتضى الأمر 66-54 المؤرخ في 08 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات اختراعها، وذلك عقب انضمام الجزائر لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

وفقا للأمر 66-48 المؤرخ في 25 فبراير1966 المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية .

ونظرا لقصور أحكام الأمر 66-54 وعدم مواكبته للتطور الوطني والدولي، استدعى ذلك ضرورة إعادة النظر في وضع تنظيم دقيق ومحكم لإقرار ضمانات توفر حماية أكثر للمخترع، حيث كانت الشهادة الممنوحة للمخترع الجزائري في ظل الأمر السابق تمثل عرقلة للإبداع ذلك أن صاحبها لم يكن يحظى بنفس الحقوق الممنوحة للمخترع الأجنبي، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إلغاء أحكام الأمر السابق وإصدار المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 07/12/1993 المتعلق بحماية الاختراعات، والذي صدر قبيل انعقاد مؤتمر مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة في أبريل 1994، غير أن المشرع الجزائري ومواكبة منه لأحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) قام مرة أخرى بإلغاء المرسوم السابق بالأمر 03-07 المؤرخ في 2003/06/19 المتعلق ببراءة الاختراع. وقد قام المشرع الجزائري بتقسيم الحماية القانونية المخصصة لبراءة الاختراع إلى حماية وطنية (داخلية)، تتمثل في الدعاوى الجزائية والمدنية وإلى حماية دولية تكفلها الاتفاقيات الدولية كما أقر عقوبات جزائية لجريمة تقليد براءة الاختراع والجرائم التابعة لها بعقوبات أصلية وأخرى تبعية (تكميلية).

أولا: أهمية الدراسة.

تتمثل أهمية هذه الدراسة في محاولة بسيطة لتسليط الضوء على الملكية الصناعية وتحديدا براءة الاختراع ولتقدير مدى الحماية القانونية التي وفرها المشرع الجزائري للمخترع.وتنقسم هذه الأهمية إلى قسمين :

أ) ـ الأهمية العلمية:

التعرف على براءة الاختراع والحماية الوطنية والدولية التي حضيت بها والتي تخفي في طياتها مجموعة من القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية ولنقيم المجهودات الوطنية والدولية في هذا الشأن. كما نلاحظ أن براءة الاختراع تحتل مكانة في التشريعات المختلفة ،حيث أصبحت شرطا مسبقا للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

ب) ـ الأهمية العملية:

تظهر أهمية الموضوع في أن الاختراعات تعد أهم الركائز الأساسية في الصناعة وهذه بدورها تنمي العملية الاقتصادية بحيث تتم التفرقة بين الدول المتقدمة والدول النامية على أساس مدى القدرة الصناعية التي تحوزها الدول والنظر في انعكاسات تطبيق الجزائر لسياسة اقتصاد السوق.

ثانيا :أسباب اختيار الموضوع

وقع اختيارنا على هذا الموضوع لمجموعة من الأسباب منها حداثة الموضوع نسبيا رغم أن المشرع الجزائري قد أفرده بقانون خاص ابتداء من سنة 1966، إلا أنه لم يعرف تطورا كبيرا إلا خلال العقدين الأخيرين، وأيضا لأن الاختراعات تلعب دورا كبيرا في التطور التكنولوجي والاقتصادي، مما يستدعي تقييم مدى الحماية الممنوحة للمخترعين، فضلا عن الرغبة الشخصية في التعرف أكثر على التنظيم القانوني لبراءات الاختراع.

ثالثا : الدراسات السابقة

كان موضوع براءة الاختراع موضوعا لعدد من البحوث والدراسات التي تناولته بالبحث والتحليل في جوانب مختلفة ولكن رغم هذه الدراسات إلا أنه لم ينل حقه من البحث والدراسة، ولذلك وقع اختيارنا على هذا الموضوع، عسى ان نبين جانب الحماية القانونية فيه.

رابعا : صعوبات الدراسة

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث في تشعب الموضوع لأن براءة الاختراع مفهوم متشعب يشمل العديد من المجالات إلى جانب نقص الكتب الجزائرية والمقالات التي تناولت هذا الموضوع وكذلك ندرة أو قلة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الجزائرية المتعلقة بهذا الموضوع .

خامسا :إشكالية الموضوع

قد رأينا أن تناول موضوع الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ينطلق من خلال إشكالية مفادها: **ما مدى الحماية القانونية التي منحها المشرع الجزائري لبراءة الاختراع ؟ وهل وفق المشرع الجزائري في حماية حقوق المخترع ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية يمكن طرح تساؤلات فرعية جوهرية تساعدنا على كشف الحماية القانونية لبراءة الاختراع مثل: ما هي براءة الاختراع ؟ وما هي طبيعتها القانونية ؟، و ما هي شروط منح براءة الاختراع ؟ ، و ما هي الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع ؟، و كيف تتم حماية براءة الاختراع على المستوى الوطني والدولي ؟، وهل العقوبات الجزائية المقررة لجريمة تقليد براءة الاختراع والجرائم التابعة لها في التشريع الجزائري كافية لحماية براءة الاختراع ؟

سادسا: المنهج المتبع

قصد الإجابة على هذه التساؤلات و الإشكالية المطروحة لهذا الموضوع تقتضي طبيعة البحث وخصوصية الموضوع التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة، وقع الاختيار على المنهج التحليلي الوصفي، الذي يعتبر الأنسب لإبراز وتحديد نظام براءة الاختراع ، كما يوضح التشريعات الوطنية الخاصة بحماية براءة الاختراع و الأحكام التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية المنظمة لبراءة الاختراع مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضع.

سابعا: الخطة

سوف نتطرق في هذا البحث لفصلين ولذلك تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية الوقوف عند الحماية الوطنية(الداخلية) كآلية لحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري " الفصل الأول" وذلك من خلال مبحثين: الأول الحماية الجنائية كآلية لحماية براءة الاختراع أما الثاني الحماية المدنية كآلية لحماية براءة الاختراع ثم البحث عن الحماية الدولية لبراءة الاختراع والعقوبات المقررة لجريمة تقليدها في التشريع الجزائري" الفصل الثاني" وهذا من خلال مبحثين: الأول حماية براءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية أما الثاني العقوبات المقررة لجريمة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري .

الفصـــــل الأول:

المكانــة المعياريــة للحمايــة القانونيـة لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري

تمهيد وتقسيم:

إن تقدم المجتمعات وازدهارها يعتمد بصفة أساسية على مدى ما تمنحه هذه الدول لمواطنيها من حرية فكرية تشمل كافة المجالات من علمية واقتصادية...، وهذه الحرية هي التي تؤدي إلى الإبداع والابتكار الذي يعد السبب الرئيسي والجوهري في تقدم وازدهار الدول والبشرية ككل.

بتبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق، قام المشرع بتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة ، إلا أنه أمام هذه الحرية قد يتم اللجوء إلى استعمال طرق تعسفية من شأنها الإضرار بالنظام العام الاقتصادي والتعدي على حقوق الغير، وبما أن براءة الاختراع تعتبر مال معنوي فقد يتم التعدي عليها من قبل الغير، لذا ونظرا للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية فقد سارعت معظم التشريعات إلى سن قوانين داخلية، من أجل حمايتها، والمشرع الجزائري عمد إلى وضع الضمانات الكفيلة لممارسة حرية الفكر والابتكار، وهذا بالنص على حمايتها في دساتيرها بصفة عامة ووضع عقوبات رادعة في حالة انتهاكها أو الاعتداء عليها بقوانين خاصة.

فالاعتداء على صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة التقليد، ويشكل تقليدا صنع المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض طبقا لنص المادة 56 من القانون، كما يمكن متابعة ومعاقبة كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يقوم ببيعها، أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني طبقا لنص المادة 62 من نفس التشريع. وقد قام المشرع الجزائري بتقسيم الحماية القانونية المخصصة لبراءة الاختراع إلى حماية جنائية، تتمثل في الدعاوى الجزائية وحماية مدنية تتمثل في الدعاوى المدنية.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين،حيث تناولنا في المبحث الأول الحماية الجنائية كآلية لحماية براءة الاختراع، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه للحماية المدنية.

المبـــحث الأول

الحماية الجنائية كآلية لحماية براءة الاختراع

في بعض الحالات قد لا تكون الحماية المدنية كافية لحماية براءة الاختراع من الاعتداءات الواقعة عليها كجريمة تقليد البراءة التي تترتب على الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه، إذ أنه لابد من وجود تدابير فعالة وردعية للحيلولة دون التعدي على حق براءة الاختراع، وهذه التدابير لا تتضمنها الحماية المدنية لبراءة الاختراع.

لذا سوف نتطرق إلى جريمة التقليد في (المطلب الأول)، والجرائم التابعة لجريمة التقليد في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة

قد يتعرض الاختراع موضوع البراءة إلى التقليد من طرف الغير، ويكون ذلك بأن يقوم المعتدي بدون إذن بتصنيع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع براءة اختراع وهذا ما يشكل انتهاكا لبراءة الاختراع. وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب جريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة، ولذلك سنعرج في الفرع الأول، إلى تعريف التقليد المتعلق ببراءة الاختراع أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى الأساس القانوني لجريمة التقليد وأخيرا في الفرع الثالث سنتناول أركان جريمة التقليد.

الفرع الأول: تعريف التقليد المتعلق ببراءة الاختراع

سنتطرق في هذا الفرع لتعريف جريمة التقليد لغة واصطلاحا على النحو التالي:

أولا: التقليد لغة: وبصفة عامة كلمة مشتقة من الفعل قلد يقلد، أي أعاد إنتاج نفس الاختراع بطريقة إحتيالية أو تدليسية، سواء أكان الإنتاج أدبي، فني، أو صناعي.

ثانيا: التقليد اصطلاحا

أما بالنسبة لتعريف التقليد اصطلاحا فالتقليد بوجه عام هو عكس الابتكار، إذ هو محاكاة لشيء ما، فالمقلد ناقل عن المبتكر وتقليد الاختراع هو صنع الشيء الذي يكون موضوعا له في أثناء قيام البراءة، ولو لم يكن التقليد متقنا. أو بمعنى آخر هو" اصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي سواء تعلق الأمر بمنتج صناعي أو طريقة صناعية

جديدة"[1]، وسواء كانت هذه المحاكاة متقنة أم لا، المهم هو إيهام الشخص بأن الاختراع المقلد هو نفسه الاختراع المعني.

ثالثا: التعريف التشريعي للتقليد

المشرع الجزائري لم يعرف التقليد بل اكتفى في نص المادة 61 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع بتكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع على أساس جنحة التقليد. [2]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة التقليد

للتعرف على الأساس القانوني لجريمة التقليد لابد من تحديد الأفعال المجرمة قانونيا الماسة بحق براءة الاختراع وكذلك الحقوق الاستئثارية الممنوحة لمالك البراءة وأخيرا التقدير القانوني لوجود التقليد.

أولا: تحديد الأفعال المجرمة قانونيا الماسة بحق براءة الاختراع

تتمثل الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في أن المشرع يجرم فعل التعدي على براءة الاختراع بالتقليد " **المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقـلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني**"، ففي ضوء هذا النص يستطيع صاحب البراءة أن يدعي جنائيا ضد من يقلد براءة اختراعه، كما يستطيع الإدعاء مدنيا والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه إلى جانب الدعوى العمومية. [3]

وقد حدد المشرع الجزائري في الأمر 03- 07 أفعالا على سبيل الحصر لا يجوز للغير القيام بها لأنها تعتبر مساسا ببراءة الاختراع وهي الأفعال المنصوص عليها في المادة 58 من الأمر 03- 07 التي تنص على: " **يمكن لصاحب الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56** " وبالرجوع إلى المادة 56 نجدها بدورها أحالت على المادة 11 من نفس الأمر التي جاء فيها "مع مراعاة المادتان 12و 14، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع

1) ـ عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان، ص123.وأيضا زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية- التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 42 .

2) ـ موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01 ، 2012 / 2013، ص 157 .

3) ـ حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 125 .

كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة."

ثانيا: الحقوق الاستئثارية الممنوحة لمالك البراءة

ومن خلال المادة 14 من الأمر 03- 07 فإن الحقوق الاستئثارية المخولة لمالك البراءة هي:

1 – صنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.

2 – القيام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال.

ولإثبات هذا التقليد إتباع المعايير التالية:

1 – الأخذ بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف.

2 – الأخذ بالجوهر لا بالمظهر.

3 – عدم النظر إلى نتيجة تقليد الاختراع.

ثالثا: التقدير القانوني لوجود التقليد.

أما عن مسألة تقدير وجود التقليد من عدمه فيرجع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[1]، وله أن يستعين بأهل الخبرة في ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار بأوجه التداخل بين الاختراعين لا بأوجه الاختلاف بينهما[2]

الفرع الثالث: أركان جريمة التقليد

إن تقليد الاختراع موضوع البراءة يعد من وسائل الواقع التي تدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، لكن هذا الأخير يحتاج إلى إثبات الجريمة لتوقيع العقاب المناسب، لذا لا بد أن ننظر في أركان جريمة التقليد ومدى توفرها ليتم الحكم على وجودها أو عدمها، ومنه يجب توافر ثلاث أركان وهي الركن الشرعـــي،الركـن المـــادي، و الركن المعنوي.

1) ـ زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دراسة مقارنة ن ط 2 ، دار الجامد للنشر والتوزيع ، عمان، 2007 ، ص 91 .

2) ـ ربى طاهر القليوبي ، حقوق الملكية الفكرية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998 ، ص 72 .

أولا : الركن الشرعي لجريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة

للركن الشرعي أهمية بالغة في تحديد جريمة براءة الاختراع ولهذا سنتعرض للمقصود من الركن الشرعي وشروطه.

أ) المقصود بالركن الشرعي لجريمة تقليد الاختراع:

يقصد بالركن الشرعي،" أن يكون هناك نص يحد من الجريمة ويبين الجزاء العقابي المترتب عليها "[1]. وبذلك لا يجوز معاقبة الفاعل إلا إذا وجد نص قانوني يقضي بمعاقبته على جريمته، عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وفقا لنص المادة الأولى من ق ع ج[2]، كما نص المشرع الجزائري على ذلك في المادتين 61 و62 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والأمر نفسه بالنسبة لكل من المشرعين المصري والفرنسي.

يشترط لقيام جريمة التقليد نفس الشروط التي يتطلبها القانون لقيام أي جريمة ولا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة أو العلامة أو تقليد المصنف، عمليات تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة، وهذا تطبيقا لنص المادة الأولى من ق ع ج "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**"

ب) شروط الركن الشرعي لجريمة التقليد: إن الركن الشرعي للجريمة يقصد به النص القانوني الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، ويحدد العقاب الذي يفرضه القانون على مرتكبه، ولذلك يجب توافر مجموعة من الشروط حتى يكيف الفعل الذي يقوم به المعتدي على أنه جنحة تقليد:

1- ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة: يشترط لاقتراف جنحة التقليد أن يكون الاختراع محميا ببراءة، حتى يمكن معاقبة الشخص المقلد، أي أن يقوم صاحب الاختراع بإيداع طلب الحماية لدى الهيئة المختصة ويحصل على سند البراءة، يثبت حقه في احتكار استغلال اختراعه لمدة قانونية محددة تسري من يوم إيداعه للطلب.

2- عدم تمسك القائم بعملية التقليد بأفعال مبررة: يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة، كالأعمال التي يقوم بإنجازها شخص شريك في ملكيـــة البراءة

1) ـ الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ن دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص132 .
2) ـ المادة الأولى من الأمر 156/66 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر عدد 46 .

أو عدة أشخاص في الاختراع،[1] ولا يعتبر مقلدا الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة المنتج المحمي ببراءة أو استعمال الطريقة المطبقة في البراءة، ولا يعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة إجبارية شريطة أن لا يتجاوز حدود العقد.

3- عدم استنزاف حق مالك البراءة: يقصد بعدم الاستنزاف الحد من صلاحيات صاحب البراءة شخصيا أو من قبل الغير برضاه، وهي العمليات التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من الأمر 03/07، والتي تتمثل في: [2]

الأعمال المستعملة لأغراض البحث العلمي فقط، وأي استعمال للوسائل المحمية بالبراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أي أجهزة للنقل الجوي أو البري الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني مؤقتا واضطراريا.

ثانيا: الركن المادي لجريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة

يعتبر هذا الركن أساسي لقيام جريمة تقليد الاختراع، وهو الفعل الذي يكتمل بواسطته جسم الجريمة.

أ) المقصود بالركن المادي لجريمة التقليد: والذي يتمثل في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي، الذي يكون منطويا تحت التجريم ويكون محلا للعقاب، وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتداءه على هذه القيمة، وكذلك لا أهمية لفشل المعتدي في التقليد، لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور[3].

ويتمثل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع، في الاعتداء على حق من حقوق مالك البراءة المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع.

1) - حساني علي، براءة الاختراع، اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة الجزائر، 2010 ، ص 176 .

2) - رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري و إتفاقية تريبس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014 /2015، ص 90 .

3) - زواني نادية، المرجع السابق ، ص 99 .

ب) تحديد الأعمال غير الشرعية لجريمة التقليد: لتحديد الركن المادي لجريمة التقليد لا بد من تحديد الأعمال غير الشرعية التي تشكل هذا التقليد والتي يمكن حصرها في تقليد المنتج موضوع البراءة، وأفعال التقليد الواردة على الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة.

1- تقليد المنتج موضوع براءة الاختراع: تعتبر صناعة المنتج بمثابة تقليد للاختراع محل البراءة إذا تم تحقيقه ماديا بغض النظر عن استعماله، وبذلك يعتبر النقل المادي هو الركيزة الأساسية الذي تقوم عليه جريمة تقليد المنتج[1]، وسواء كان هذا النقل كلي أم جزئي، إلا أنه يشترط في هذا الأخير أن يكون محددا ومبينا في المطالبات التي تقدم بها صاحب البراءة باعتبار أن الحماية تتحدد على أساس ذلك.

ومن أهم القضايا التي صدرت في هذا الشأن ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بخصوص قضية تقليد براءة اختراع متعلقة بمنتج كيماوي وهو الزئبق من قبل مؤسســـة، "Européenne Mercuriale ".

2- استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة: يمكن أن يقع الاعتداء على الحق الاستئثاري لمالك البراءة باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل محل البراءة المحمية، لكن بشرط أن يتم الاستعمال لأغراض تجارية أو صناعية.

ويقصد بالطريقة أو الوسيلة مجموعة العناصر الكيماوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى الناتج، أو أثر غير مادي يسمى نتيجة. يعاقب جزائيا كل من اعتدى على حقوق صاحب براءة الاختراع باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة، أو قام بتسويقها.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة

وهو القصد الجنائي[2] أو سوء نية المقلد، ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء منتج مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع، أو إدخاله إلى أرض الوطن، ومن هنا يتبين أنه يجب توافر عنصر القصد لمتابعة المقلد، إلا أن البعض يرى أن القصد الجنائي

1) - المادة 1/11 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع و المادة 32 /01 من قانون الملكية الفكرية المصري .

2) - الفتلاوي سمير جميل حسين، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 404.

ليس شرطا في جريمة التقليد، فالمقلد يعاقب ولو كان حسن النية أو جاهلا لوجود البراءة بحجة أن القانون لم يضف ما يدل على اشتراط سوء النية للمقلد وهو القصد الجنائي الخاص، ولتحديد الركن المعنوي لجريمة التقليد يجب أن نفرق فيه بين فرضيتين فيما إذا كان يشترط افتراض القصد أو لا.

الفرضية الأولى: بالنسبة لأفعال الاعتداء المباشرة

وهي الأفعال التي تؤدي إلى المساس بحقوق صاحب البراءة بصفة مباشرة وعليه أنه متى قام المقلد بأي فعل من هذه الأفعال فإنه يعتبر مرتكبا له عن عمد أو قصد.

الفرضية الثانية: بالنسبة لأفعال الاعتداء غير المباشرة

يلاحظ أن معظم التشريعات المقارنة نصت على ضرورة توفر نية القصد لدى المقلد أثناء ارتكابه لجريمة التقليد على الاختراع المحمي بموجب البراءة من أجل متابعته جزائيا.

المطلب الثاني

الجرائم التابعة لجريمة تقليد الاختراع المحمي ببراءة الاختراع

إن المشرع الجزائري خلال الأمر 03-07 تبنى جرائم جديدة لم يتبناها سواء في المرسوم التشريعي 93-17 أو الأمر 66-54 أين كان ينص فيهما على جنحة التقليد فقط، ونص القانون على بعض الجرائم الخاصة بجانب جريمة التقليد الرئيسية، إذ أنه أوجب عقاب كل من ارتكب جريمة من الجرائم التابعة لجريمة تقليد الاختراع.

الفرع الأول: جريمة بيع أو عرض أشياء مقلدة أو استيرادها

إضافة إلى اعتبار جريمة التقليد جريمة قائمة بذاتها، ويترتب عليها قيام المسؤولية الجزائية، كذلك فإن كل ما يتعلق بها فهو أيضا يعتبر من قبيل الجرائم المعاقب عليها.

ومثال ذلك قيام شخص بحيازة منتجات مقلدة بقصد الاتجار بها، وذلك عن طريق بيعها أو عرضها للبيع، ويقصد بعرض المنتجات المقلدة وضعها أمام نظر المستهلكين بأي صورة من الصور، كوضعها في محل تجاري أو إرسال عينات منها للتجار أو حتى النشر عنها أو مجرد وضعها في المخازن العامة.

أما الاستيراد فهو جلب شيء مقلد من الخارج بقصد الاتجار، ويشترط في هذه الجريمة علم المستورد بتقليد الشيء، كما يشترط أن يكون قد جلبه من الخارج لأجل البيع لا للاستعمال الشخصي.

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 62 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع، ضمن باقي الجرائم التي ترد على براءة الاختراع.

الفرع الثاني: جريمة إخفاء أشياء مقلدة

أورد المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 62 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع [1]، كما يمكن الاستناد إلى المادة 387 من ق ع ج التي تنص على: "**كل من أخفى عن علم أشياء محولة أو مبددة أو متحصله من جناية أو جنحة**".

من خلال استقراء هاتين المادتين نستنتج أن الركن المادي لهذه الجريمة نجده يتمثل في الفعل المتعلق بحيازة الفاعل للشيء المقلد المراد إخفاؤه وإبعاده عن الأنظار. [2]

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل في القصد الجنائي حيث يفترض أن يعلم الفاعل بمصدر هذه الأشياء التي يخفيها.

الفرع الثالث : جريمة تزوير سجل براءات الاختراع

نجد في سجل براءات الاختراع أسماء الأشخاص الممنوحة لهم امتيازات لاختراعاتهم وعناوينهم، وإشعارات التحويل والرخص وغير ذلك من الأمور، بحيث يصبح مرآة حقيقية لجميع الإجراءات.

الفرع الرابع : جريمة الإدعاء زورا بالحصول على البراءة

ينصب موضوع هذه الجريمة في ظهور الفاعل بأنه حاصل على براءة[3] بل ينصب على الإدعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع، حيث يقوم مرتكب هذه الجريمة بوضع بيانات بدون حق تؤدي إلى اعتقاد الغير بأنه حاصل على براءة اختراع للمنتجات التي يتعامل بها وغايته من ذلك هو الوصول إلى جمهور المستهلكين تحت غطاء حصوله

1) ـ المادة 62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ، مصدر سابق.

2) ـ محمد بالحبيب ، محمد مهدي عبدون ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، مذكرة ماستر ، شعبة قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014/2013 ، ص 32 .

3) ـ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع ، الرسوم و النماذج الصناعية العلامات التجارية – البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 156 .

على براءة اختراع خلافا للواقع، والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري لم ينص في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على هذه الجريمة.

المطلب الثالث
الحماية الإجرائية أو التحفظية

لقد قدر المشرع أن الدعاوى المدنية والجزائية قد لا تكفي لجبر الضرر الذي لحق بحق صاحب البراءة، لذلك منحه القانون الحق في اتخاذ إجراءات تحفظية صونا لهذا الحق. وهو ما نصت عليه المواد 33-34 من قانون براءات الاختراع الجديد، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

الفرع الأول : الإجراءات التحفظية

يحق لأي شخص لحق به ضرر من جراء التعدي على براءة الاختراع، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة للحصول على قرار منها بإعداد وصف تفصيلي للأشياء المقلدة وللآلات والأدوات التي استخدمت أو قد تستخدم في ارتكاب جريمة تقليد براءة الاختراع أو بيع المنتجات أو عرضها للبيع، والبضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها مع حجزها، وذلك كي يتمكن من إثبات الجريمة، [1]ويباشر هذا الإجراء عون محلف بمساعدة خبير أو أكثر.

الفرع الثاني: الحجز التحفظي

يجوز لصاحب براءة الاختراع إذا لحقه ضرر من جراء الاعتداء على براءة الاختراع المملوكة له اللجوء إلى المحكمة للحصول على قرار منها بتوقيع الحجز التحفظي على المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات التي استعملت أو قد تستعمل في ارتكاب الجريمة وتوقيع الحجز على البضائع المستوردة من الخارج [2].

وقد نص التشريع السابق على ذلك، حيث نص على أنه:" **يجوز لمالك البراءة بموجب أمر من رئيس المحكمة التي تقع في دائرتها الإجراءات المطلوبة اتخاذها أن يقوم بواسطة أعوان التنفيذ مع الاستعانة بخبير إذا كان لذلك محل المعاينة بوصف**

1) - محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،1969، ص199.

2) - صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع ، الرسوم و النماذج الصناعية العلامات التجارية – البيانات التجارية)، المرجع السابق ، ص 162 .

الأشياء المدعى بتقليدها وصفا تفصيليا سواء صاحب ذلك حجز أم لم يصاحبه، ويصدر الأمر بناء على عريضة مع تقديم البراءة".

وجاء المشرع الجزائري بنفس الإجراءات التي جاءت بها التشريعات الأخرى لإيقاع الحجز التحفظي بعد اتخاذ الإجراءات التحفظية، حيث ذكرت المادة 64 من الأمر 66-54 الملغى بأنه إذا كان هناك محل للحجز فالقاضي يأمر بأن يقدم الطالب كفالة يلتزم بإيداعها قبل اتخاذ الإجراءات، أما المادة 65 من نفس القانون فقد نصت على أنه عند عدم رفع الطالب لدعواه أمام القضاء المختص في ميعاد شهر فإن الحجز يبطل بقوة القانون وذلك دون المساس بالتعويضات التي يمكن المطالبة بها. والقصد من توقيع الحجز هو المحافظة على وسيلة الإثبات أمام القضاء بوقوع الاعتداء ويسمى هذا النوع من الحجز التحفظي بالحجز التقليدي نسبة إلى تقليد الاختراع .[1]

1) ـ خالد زواتين: استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق، 2020 ، ص 164 .

المبحث الثاني
الحماية المدنية كآلية لحماية براءة الاختراع

أجاز المشرع الجزائري لمالك براءة الاختراع أن يرفع دعوى مدنية أساسها القانوني المنافسة غير المشروعة، إذ يحق لصاحب البراءة أن يرفع دعواها على كل من يتعدى على حقه في الاختراع، وقد يأخذ صور عدة، منها صورة المنافسة غير المشروعة، والاعتداء على البراءة، ولذا سنقوم بدراسة دعوى المنافسة غير المشروعة في المطلب الأول، ومن جهة أخرى سنتطرق لدعوى التقليد المدنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول
دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية براءة الاختراع

يقصد بالحماية المدنية الحماية العامة المقررة لجميع الحقوق مهما كان نوعها، وبذلك أجاز المشرع الجزائري لمالك براءة الاختراع أن يرفع دعوى مدنية أساسها القانوني المنافسة غير المشروعة. سنقوم بدراسة هذه الدعوى من خلال بيان مفهومها (الفرع الأول)، الأساس القانوني(الفرع الثاني)، شروطها(الفرع الثالث)،أركان المنافسة غير المشروعة (الفرع الرابع)، قيام دعوى المنافسة غير المشروعة(الفرع الخامس) والآثار المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع السادس).

الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة وتمييزها عما يشابهها

تعددت التعريفات المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، لذلك سنتطرق إلى تعريفها لغة، وفقها، وتشريعا.

أولا: التعريف اللغوي للمنافسة غير المشروعة:

يعرف التنافس في اللغة بأنه: "نزعة فطرية تدعو إلى بذل جهد في سبيل التشبه بالعظماء واللحاق بهم. ويقال تنافس القوم في كذا، أي تسابقوا فيه وتباروا دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض" [1].

1) ـ صبري مصطفى حسن السبك ، دعوى المنافسة غير المشروعية كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط 1 ، الإسكندرية ، 2012 ، ص 25 .

ثانيا: التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة

لقد أورد الفقه عدة تعريفات بخصوص المنافسة غير المشروعة، ومن بين هذه التعريفات، «هي استخدام التاجر للأساليب المخالفـــة للقوانين أو العـــادات التجاريـــة أو المنافية للأمانة والصدق عند التعامل في ميدان التجارة» [1].

ثالثا: التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة

هناك من عرفها على أساس الهدف المقصود وهو تحويل العملاء، فيعرفها ALLAR: "هي كل تصرف أو وسيلة مستعملة، لتحقيق غرض معين وهو اغتصاب العملاء من منشأة صناعية، أو محل تجاري".

أما بالنسبة لاتفاقية تريبس فقد أحالت في تنظيمها للمنافسة غير المشروعة إلى أحكام المواد المنظمة للمنافسة غير المشروعة في اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، وبالأخص نص المادة 10 مكرر من الاتفاقية.

أما المشرع الجزائري لم يعرف المنافسة غير المشروعة والتي جاءت تحت تسمية الممارسات المقيدة للمنافسة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وإنما حدد الممارسات والأعمال التي تقيد المنافسة، واكتفى بالتعريف الوارد في اتفاقية باريس التي نصت على ما يلي "**تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية**" [2] وبقراءتنا للمادة 56 من القانون المتعلق ببراءة الاختراع نجد أن المشرع أشار لتعريف المنافسة غير المشروعة ضمنيا بقوله " مع مراعاة المادتان 12،14.

رابعا: تمييز دعوى المنافسة غير المشروعة عما يشابهها

1 - المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة:

تختلف المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة من حيث أنه إذا كانت الأولى أي المنافسة غير المشروعة ناتجة عن ممارسة أفعال مخالفة للعرف التجاري،

1) ـ زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، المرجع السابق ، ص 27.
2) ـ المادة 10 الفقرة 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

فالمنافسة الممنوعة تنشأ عن مخالفة القانون، أو التنظيم أو نتيجة مخالفة بنـــود العقـد أو اتفاقية، فتسمى بالمنافسة المخالفة للعقد.[1]

2- دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد:

يظهر الاختلاف بينهما من عدة نواحي منها:

أ- دعوى التقليد تفترض أساسا بأن هناك حق قد تم الاعتداء عليه، أما دعوى المنافسة غير المشروعة فان المدعي يقدم للقضاء موقف أو تصرف من المدعي عليه غير لائق أي أن الدعوى تنصب على تصرف منتقد.

ب- دعوى التقليد تحمي الحق المعتدى عليه بجزاءات متعددة تصل إلى عقوبة الحبس، فهي دعوى زجرية في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تصل إلى نفس صرامة الدعوى الأولى، فهي دعوى خاصة ترمي إلى ردع التصرفات غير المشروعة.

ج- دعوى التقليد هي جزاء للاعتداء على الحق بينما المنافسة غير المشروعة هي جزاء لعدم احترام الواجب.

د- دعوى التقليد تحمي الحق المعتدى عليه بجزاءات قد تكون جنائية كالحبس كونها جنحة، أما دعوى المنافسة غير المشروعة غير جسيمة العقوبة فهي تؤدي إلى جزاء مدني فقط. [2]

3- دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التعويض:

تختلف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى التعويض، رغم أن كلتاهما تنتميان إلى عائلة دعوى المسؤولية المدنية التي جاءت بها المادة 124 وما بعدها من القانون المدني من حيث ما يلي:

أ- إذا كانت دعوى التعويض تهدف بشكل رئيسي إلى إصلاح الضرر الذي لحق بصاحب البراءة من جراء التقليد، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة التي تعد دعوى من نوع خاص لا تهدف بشكل رئيس إلى التعويض عن الضرر بل تذهب إلى أبعد من ذلك.

---

1) ـ شبراك حياة: حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال الخاص ، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001 ، ص 169 .

2) ـ طايبي وهيبة: الدعاوى القضائية التي يجوز رفعها لحل النزاعات المتعلقة بالعلامات التجارية، مداخلة ألقيت خلال الملتقى الوطني حول : الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 28،29 أفريل 2013 ، ص ص4،5

ب- إذا كانت دعوى التعويض ترفع أمام المحاكم المدنية، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبار أن أطرافها تجارا متنافسين، تكون من اختصاص المحاكم التجارية.

ج - إن الضحية في حالة التقليد يكون لها الحق فـــي الخيـــار بين الطريق الجزائـــي و الطريق المدني وإذا اختارت الأول فلا يمكن أن تلجأ إلى الثاني، في حين أنه يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة في كل الأحوال.[1]

4- المنافسة الطفيلية والمنافسة غير المشروعة:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى المنافسة الطفيلية ولكننا نستطيع التمييز بين المنافسة الطفيلية والمنافسة غير المشروعة من خلال تعريف المنافسة الطفيلية[2]. والتي تعني التطفل ومن يقوم بها يطلق عليه parasitaire أي من يعيش عالة على غيره. وقد ظهر مفهوم الطفيلية في فرنسا في مجال غصب علامة تجارية[3].

ويمكن الاستخلاص مما سبق أن الفرق الجوهري بين المنافســـة غير المشروعـــة و المنافسة الطفيلية يتحدد أساسا في أن المنافسة غير المشروعة تلحق الضرر بالمنافس.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مدنية وذلك طبقا للمادة 185 من القانون رقم 97 /17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، التي تنص على أنه لا يمكن أن تقام على أعمال المنافسة غير المشروعة إلا دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها ودعوى المطالبة بالتعويض، ودعوى المنافسة غير المشروعة تؤسس على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، فالمشرع الجزائري وغيره من التشريعات لم ينظم بأحكام خاصة دعوى المنافسة غير المشروعة، ومن هنا حاول الفقه والقضاء البحث عن أساس قانوني لهذه الدعوى، حيث انقسم الفقه إلى عدة اتجاهات: [4]

1) ـ شبراك حياة: المرجع السابق، ص 170.

2) ـ سهام بوصيدة ، الحماية المدنية لبراءة الاختراع ، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، 2015 ، ص 47 .

3) ـ سهام ريلي ، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية المحل التجاري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، دامعة 20 أوت 1955 ن سكيكدة ، 2015 ، ص 31 .

4) ـ محجوب فهيمه ، نايلي آمنة ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2014/2013 ، ص 63 .

1- دعوى المسؤولية التقصيرية: ذهب جانب من الفقه إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية، التي تستند على الفعل الضار غير المشروع باعتباره خطأ ويلزم مرتكبه بالتعويض إذا رتب ضرر.

2- التعسف في استعمال الحق: لقد جاء في القانون التجاري الجزائري، في مادته الأولى، أن لكل شخص الحق في مزاولة التجارة، شرط بلوغه السن القانونية، كما أعطى هذا الحق للقاصر طبقا للمادة 5 منه وبالتالي فإن على كل شخص في الميدان الالتزام بما يفرضه من واجبات واكتساب ما يمنحه من حقوق، ومنها حرية المنافسة.

وموقف المشرع الجزائري: أما المشرع الجزائري فقد أسس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية، وذلك بناء على المادة 124 من القانون المدني التي تنص:" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"، كما يمكن أن تؤسس هذه الدعوى طبقا لنص المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية السالفة الذكر، وكما أشار إليها في نصوص متفرقة من قانون العقوبات الجزائري في القسم الرابع الخاص بالجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية المتعلقة بدعوى المضاربة غير المشروعة، وكذا القانون المتعلق بالممارسات التجارية، وكذلك أقر المشرع الجزائري لصاحب حقوق الملكية الذي تعرض لضرر أن يتمسك بالتعويض المدني حسب الفقرة 2 من المادة 58 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع.

الفرع الثالث: شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون هناك شخص قلد براءة الاختراع الخاصة بشخص آخر أو استعمل البراءة المملوكة لشخص آخر أو قام ببيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول، واستخدام وسائل منافية للقوانين والعادات والأعراف التجارية وقواعد النزاهة والشرف.

أ-الشروط العامة لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة توفر ثلاث شروط وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أولا: الخطأ

الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة هو القيام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب تركه. وهو شرط في المنافسة غير المشروعة.

ويفترض في من يرتكب خطأ أنـــه قام بتقليد اختراع لأجـــل القضايـــا العلميـة أو للاستغلال الشخصي في المختبرات، وقيامه بالبيع وكسب عملاء صاحب براءة الاختراع، بحيث يترتب على هذه الأعمال جذب الجمهور ومنافسة صاحب حقوق البراءة بطرق غير قانونية. إن المشرع في الأمر رقم 03-07 لم يحدد ما يعتبر خطأ على عكس دعوى التقليد المدنية والتي حددها على سبيل الحصر في المادة 11 من نفس الأمر وبالتالي نرى أن المشرع قد أخضع هذه الدعوى إلى القواعد العامة.

ثانيا: الضرر

بدون ركن الضرر لا يمكن أن توجد دعوى المنافسة غير المشروعة، ولو كان طفيفا[1]، ويعرف الضرر بأنه مساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له، وهو إخلال يمس بمصلحة المضرور ذا قيمة مادية أو معنوية، [2]وهذا الشرط لا بد من وقوعه حتى تتحقق المنافسة غير المشروعة والضرر الموجب للتعويض هو الضرر المحقق الوقوع.

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

إن القواعد العامة في المسؤولية المدنية تقضي بوجود رابطة بين الخطأ والضرر، فالضرر لا يكون له أثر قانوني ما لم يكن الخطأ هو السبب الرسمي في حدوثه، ومنه يستوجب رفع دعوى المنافسة غير المشروعة. [3] إذا لم يطلب المدعي في دعوى المنافسة

1) ـ أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة 1979 ، ص 2.
2) ـ العمري صالحة ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، 2008،ص 124.
3) ـ محمود إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1983، ص 730.

غير المشروعة أي تعويض، واقتصرت دعواه على المطالبة بوقف العمل غير المشروع، فهنا لا داعي لإثبات أي رابطة سببية في هذه الحالة.[1]

ب- الشروط الخاصة لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة

تتمثل الشروط الخاصة لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة في شرطين أساسيين هما:

أولا: شرط المنافسة

يستلزم لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هنالك منافسة حقيقية، حيث أنه لا يمكن أن يكون هناك خرق للعادات التجارية أو القيم النزيهة إلا بوجـــود تاجـرين أو شخصين في منافسة يباشران نفس التجارة أو الصناعة من نوع واحد أو متشابه[2].

ثانيا: شرط التسجيل:

لقد اشترط المشرع الجزائري ضرورة وجوب تسجيل الحق المراد حمايته المتمثل في براءة الاختراع باعتبارها عنصر من عناصر الملكية الصناعية، وهذا ما نصت عليه المادة 57 من الأمر رقم 03-07 [3] على أنه: « **لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة التي تلحق بطلب براءة الاختراع**».

الفرع الرابع : أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

إن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لا يتم إلا بتوافر أركانها المتمثلة في: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما[4].

أولا: الخطأ

يعتبر الخطأ ركن أساسي في دعوى المنافسة غير المشروعة[5] وهو الإخلال بواجب قانوني من شخص مميز، ولا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم تكن له يد في

1) ـ مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص 190.
2) ـ العمري الصالحة: المرجع السابق، ص 301.
3) ـ الأمر 03 /07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، المنشور في ج ، ر ، ج،ج ع 44 ، المؤرخة في 23 جويلية 2003 .
4) ـ طارق بودينار، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ،2013/2012 ، ص 50.
5) ـ عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989 ، ص 65.

الضرر الذي أحدثه لصاحب أحد حقوق الملكية الصناعية، أما بالنسبة لإثبات الخطأ فيتعين على صاحب الحق إثباته، وإقامة الدليل عليه.

ثانيا : الضرر

لا يكفي لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة توفر ركن الخطأ وحده، وإنما يجب أن يترتب عن الخطأ ضرر يصيب المدعي ويمكن أن يكون شيئا ماديا ملموسا، وقد يكون معنويا غير ملموس، وقد يكون فوريا أي أنه يحدث في وقت قيام الدعوى، وقد يكون مستقبلا،[1] وتوافر الضرر يعتبر شرطا أساسيا للجزاء المدني المتمثل في التعويض، وينقسم الضرر إلى مادي ومعنوي.

ثالثا: الرابطة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية، حدوث خطأ من جانب المعتدي، يترتب عليه وقوع ضرر للمعتدى عليه، وإنما يجب وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر ولذلك من الصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر الذي أصاب صاحب الحق، كإحداث فوضى في السوق، أو انفضاض العملاء، أو تشويه السمعة، وإذا تمكن من إثبات هذه الرابطة يكون له حق إقامة دعوى المنافسة الغير مشروعة[2].

الفرع الخامس: قيام دعوى المنافسة غير المشروعة

يرجع الأصل التاريخي لهذه الدعوى إلى الدعوى الجنائية التي تقرر أنه لكل شخص وقع عليه الاعتداء على براءته بجريمة جنائية الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي أو أمام القضاء المدني بدعوى أصلية، فأدى ذلك إلى ظهور دعوى التقليد المدنية وأستقر القضاء على وحدة التقليد في الدعويين الجنائية والمدنية.

وتتحقق الحماية المدنية لصاحب البراءة بمجرد القيام بأي فعل يمس بحقه باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع طبقا للمادة 58 من الأمـر 03/07 من طـرف صـاحب الـبراءة

1) ـ صلاح زين الدين، المرجع السابق ، ص 146.

2) ـ بلقاسمي كهينة ، استقلالية النظام القانوني للملكية الصناعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، 2009 ، ص 91.

أو خلفه، ولقد قضت الفقرة الثانية من المادة 58 من الأمر 03/07 بمنح التعويضات المدنية ولم تحدد مقدار التعويض وتركت ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

1- إجراءات التقاضي الخاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة

تتمثل إجراءات التقاضي الخاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة فيما يلي:

أ-أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

في دعوى المنافسة غير المشروعة نجد تقليديا طرفين المدعي والمدعي عليه.

أولا : المدعي

يعرف المدعي على أنه: "الشخص الذي لحقه ضرر من عمل المنافسة غير المشروعة، أما في حالة تعدد المتضررين فيجوز لأي منهم رفع هذه الدعوى على حدة، كما يمكن رفعها بصفة تضامنية إذا كانت تجمعهم مصلحة مشتركة[1]، كذلك أن المتضرر قد يكون شخص طبيعي كما لو كان المالك أو ورثته[2]، وقد يكون شخص معنوي كالشركة، ويشترط في هؤلاء أن تتوافر فيهم أهلية التقاضي، وكذا توافر الصفة والمصلحة وذلك طبقا لنص المادة 13 من ق إ م إ ج[3].

ثانيا : المدعى عليه

هو الشخص مرتكب الفعل غير المشروع والمسؤول عنه بصفة مباشرة أو غير مباشرة إذا تم ذلك بواسطة تابعيه طبقا لنص المادة 136 من ق م ج، وقد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا، أما في حالة تعدد المدعى عليهم فإنه يجوز للمضرور رفع الدعوى ضدهم بصفة تضامنية، وهذا طبقا لنص المادة 126 من ق م ج. إضافة إلى ذلك أنه يشترط في المدعى عليه الأهلية اللازمة للتقاضي والتي تتمثل في أهلية الأداء أي ببلوغ 19 سنة كاملة، أما إذا كان شخص معنوي أو اعتباري فإن إجراءات الدعوى يباشرها الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة، إلى جانب توافر صفة التقاضي فيه، وكذا المصلحة وسواء كانت قائمة أو محتملة، ولكن بشرط أن تكون مشروعة.

---

1) - العمري الصالحة: مرجع سابق، ص 212.

2) - المادة 10 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري، مصدر سابق.

3) - القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المنشور في ج ر ج ج عدد 21 ، المؤرخة في 23 أبريل 2008 .

ب- الجهة القضائية المختصة:

تخضع دعوى المنافسة غير المشروعة لنفس الإجراءات القانونية المطبقة على الدعاوى القضائية، حيث يوكل النظر فيها إلى الجهة القضائية المختصة، ولكن بشرط تقديم عريضة [1]من طرف المدعي المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة المرتكبة من قبل المدعى عليه.

في الجزائر الاختصاص يؤول إلى القضاء العادي وليس الإداري، وبالتحديد إلى القسم التجاري باعتبار أن براءة الاختراع من المواضيع التي تدخل ضمن الأنشطة التجارية ، إلا أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون إ م إ قد استحدث قضاء مختص وموحد ألا وهو الأقطاب المتخصصة، الذي يختص بالنظر في النزاعات التي قد تثور بشأن حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي، وهذا طبقا لنص المادة 7/ 32 من ق إ م إ ج. أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي فإن الدعوى ترفع أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه، وبذلك فإن هذه الأخيرة هي المختصة بالنظر في هذه الدعاوى، وهو مكان ممارسة نشاطه إذا كان شخص طبيعي، أو المقر الرئيسي للشركة إذا كان الشخص معنوي، أما في حالة تعدد المدعى عليهم فإنه يجوز للمدعي رفع الدعوى في موطن أحدهم.

الفرع السادس: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

سبق القول أن دعوى المنافسة غير المشروعة تخضع للقواعد العامة، وعليه ينتج عنها آثار والمتمثلة في: التعويض وإيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة. وهو دفع مبلغ للمضرور مقابل الضرر الذي أصابه بسبب خسارة، أو فوات فرصة ربح، وهو ما يسمى بالضرر المادي، أو مقابل ضرر أصاب سمعته أو شهرته وهو ما يسمى بالضرر المعنوي[2]، ومما تجدر الإشارة إليه أن محكمة الموضوع لها السلطة التقديرية في تقدير التعويض.

---

1) ـ المواد 14 ، 17 ، ق إ م إ ج .

2) ـ سيليا عتوب، كهينة عليتوش، براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، شعبة القانون الاقتصـــادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 / 2014، ص 48.

أولا : التعويض

1- التعويض العيني: يقوم على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، وقد يتخذ عدة صور بحسب طبيعة الشيء محل الاعتداء، فقد يكون بإزالة التشويه من المصنف وإعادته لأصله، أو بحظر استخدام علامة تجارية يكون من شأنها الخلط بين المنتجات.

2-التعويض المالي: ويمكن الأخذ "بالإكراه المالي" لإلزام المعتدي بالتعويض العيني وهو التعويض غير المباشر، يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر إصلاح الضرر بطريقة التنفيذ العيني، وغالبا ما يتمثل التعويض غير العيني في مبلغ معين من المال يقدره قاضي، وتكمن الصعوبة في تحديد مقدار التعويض، ذلك أن مدى التعويض النقدي ليس موحدا للكافة، وذلك تبعا للظروف والملابسات التي رافقت الاعتداء.

أ-**تقدير التعويض:** إذا كان من السهل تقدير الضرر المادي نقدا، فإنه من الصعب تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، لما له من طابع شخصي غير ملموس، ويمكن استخلاص الاعتبارات التي تؤثر في تقدير التعويض لصاحب الحق المتضرر ومنها: [1]

ب- الاعتبارات الخاصة بصاحب الحق المعتدى عليه: أي مدى حرص صاحب الحق المتضرر في المحافظة على حقوقه وفقا للقانون، ومركزه الاجتماعي والعلمي والفني، ومدى تأثير الاعتداء على سمعته، ومدى جسامة هذا الاعتداء، ومقدار الضرر اللاحق به، كما يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض الأرباح التجارية التي يجنيها المعتدي وذلك مقابل الخسارة التي لحقت المعتدى عليه.

ثانيا: وقف أعمال المنافسة غير المشروعة :

إلى جانب التعويض المادي والمعنوي، يجب وقف الأعمال والممارسات التي تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة[2]، ومن أجل هذا فإن المحكمة سوف تتخذ إجراءات من أجل الحد من هذه الأعمال.

1) - طارق بودينار، المرجع السابق، ص 58.
2) - المادة 03/10 من اتفاقية باريس، مصدر سابق، ص ص 17، 18 .

المطلب الثاني
دعوى التقليد المدنية كآلية لحماية براءة الاختراع

لقد اعترفت معظم التشريعات المقارنة لصاحب البراءة بالحق في رفع دعوى مدنية بالاستناد إلى القواعد العامة على أساس الاعتداء على اختراعه للمطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي أصابه من جراء الأفعال المرتكبة من قبل المعتدي. وبناء على ما سبق سنحاول التعرض لدعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع من خلال تحديد المقصود بها، ثم بيان أساسها القانوني وشروطها، ثم بيان إجراءات التقاضي الخاصة بها أما فيما يتعلق بالآثار المترتبة عنها والمتمثلة في التعويض فهي نفس الآثار المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك لعدم اختلاف أحكامه في كلا الدعويين.

الفرع الأول: المقصود بدعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع

قد يقع التعدي على الاختراع موضوع البراءة المشمولة بالحماية، وذلك من خلال ارتكاب أفعال مجرمة جزائيا سواء كان من خلال تقليد الاختراع أو بيع المنتجات المقلدة أو استيرادها [1]، وعليه أنه تطبيقا للقواعد العامة فإن المسؤولية المدنية تقوم إذا توافرت شروطها[2] في حالة ما إذا تم الاعتداء على البراءة من خلال تلك الأفعال.

وبناء على ذلك فقد أعطى القانون لمالك البراءة الحق في رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي أصابه من جراء تلك الأفعال [3].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لدعوى التقليد

وفقا للقواعد العامة فإن المسؤولية تقوم على أساس القاعدة القانونية القائلة بأن "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض**" ويكون ضمان أو جبر الضرر عادة بالتعويض المادي إذ يصبح من حق المتضرر المطالبة بالتعويض العادل ممن ألحق به من ضرر، ويجيز القانون لصاحب البراءة بما له من حق قبل الكافة أن يرد ما يقع على حقه من اعتداء ولو كان غير مصحوب بسوء نية، وذلك بحقه في المطالبة بالتعويضات المدنية سواء أمام القضاء

1) ـ صلاح زين الدين: شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ص 91.
2) ـ المادة 32 من القانون المدني الجزائري، والمادة 062 من القانون المدني المصري، المعدل و المتمم .
3) ـ المادة 32 من القانون المدني الجزائري، والمادة 23 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

الجنائي تبعا للدعوى الجنائية أو أمام القضاء المدني بدعوى أصلية. [1] ويشترط قبول رفع الدعوى المدنية إذا اكتملت جميع عناصرها قانونا، منها وقوع خطأ من الشخص المعتدي، وأن يكمن هذا الخطأ في إتباع أساليب غير مشروعة أو غير مطابقة لقواعد العرف والتقاليد الصحيحة والعادات التجارية ثم قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وبعد استقرائنا لنصوص المواد من 56 إلى 60 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع نستنتج أن المشرع الجزائري قد تبنى دعوى التقليد المدنية حيث لم يشترط توفر ركني الضرر وعلاقة السببية وإنما اقتصر على ركن الخطأ في عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 من هذا الأمر. وقد حدد المشرع أفعالا على سبيل الحصر لا يجوز للغير القيام بها ذلك لأنها تعد مساسا بالحقوق الإستئثارية لمالك البراءة، وهذا ما نصت عليه المادة 58 بقولها " **يمكن لصاحب الاختراع رفع دعوة قضائية على كل شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه** "، وبالتالي تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية:

- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه. [2]

- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع استعمال نفس طريقة صناعة المنتج أو عرضه للبيع أو استيراده دون رضاه.".

- ترفع دعوى التقليد على أساس المادة 61 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع، والتي تحيلنا بطريقة غير مباشرة للمادة 11 من نفس الأمر.

ومن جهتها فقد نصت اتفاقية تريبس على ضرورة اعتراف التشريعات بحق المخترع لرفع هذه الدعوى في حالة الاعتداء على اختراعه موضوع البراءة، وذلك في نص المادة 42 منها بقولها: « **تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بإنفاذ أي من حقوق الملكية الفكرية...**».[3]

1) ـ نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية ، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2014 ، ص 101 .
2) ـ المادة 11 من الأمر 03 -07 ، مصدر سابق.
3) ـ حساني علي، المرجع السابق ، ص 164 .

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها لرفع دعوى التقليد

تشترط معظم التشريعات لقيام المسؤولية المدنية عن دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع نفس الشروط الواجب توافرها في دعوى المسؤولية التقصيرية طبقا للقواعد العامة وهي توافر شرط الخطأ والضرر والعلاقة السببية، لكن هناك من التشريعات من تضيف أيضا شرط آخر يتمثل في وجود الاختراع. وعليه سوف نتطرق لهذه الشروط تبعا فيما يلي.

أولا : الخطأ

يقصد بالخطأ في دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع هو ارتكاب الأفعال المجرمة جزائيا بنص القانون من طرف الفاعل، بحيث تشكل هذه الأفعال تعديا على اختراعه المحمي بموجب البراءة، وبذلك فإن المخترع أو صاحب الاختراع لا يثبت له الحق في رفع هذه الدعوى إلا بناء على هذه الأفعال ويشترط في هذه الأخيرة توافر أركان الجريمة المعاقب عليها جزائيا. [1]

ثانيا : الضرر

يعتبر الضرر شرطا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية لدعوى الاعتداء على الحق في البراءة وكذا استحقاق التعويض، وبذلك يقصد بالضرر على أنه: « **الأذى الذي يلحق الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية**».

إضافة إلى ذلك يشترط في الضرر المترتب عن حالة الاعتداء على حق الاختراع أن يكون محققا أو مؤكدا، بحيث أن هذا الأخير يستوجب التعويض بمجرد وقوع الفعل المجرم، كما يمكن التعويض أيضا على الضرر المستقبلي إذا كان محقق الوقوع.

ثالثا: العلاقة السببية

وهي الركن الثالث لقيام دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع، وعليه يشترط لتحققها أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل المجرم الذي قام به المدعى عليه والضرر الذي أصاب المضرور، وهذا ما يعرف بقيام الارتباط بين فعل المسئول والضرر

1) ـ إدريس فاضلي، مدخل إلى الملكية الفكرية ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، 2007 ، ص 246.

الواقع لكن قد تتعدم في بعض الأحيان العلاقة السببية في حالة ما إذا كان الضرر ناشئ عن سبب أجنبي، أي خارج عن إرادة الفاعل، وهنا يقع على المضرور عبء إثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي لحق به وبين الفعل الذي سبب الضرر.[1]

رابعا: وجود الاختراع

هناك من التشريعات من تشترط لقيام المسؤولية عن التعدي على البراءة وجود شرط الاختراع، ولكن بشرط أن يكون هذا الأخير مستوفيا لكافة الشروط الموضوعية والشكلية وذلك حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون، ومن بين القوانين التي نصت على هذا الشرط قانون الملكية الفكرية المصري في المادة 32 منه بنصها على أنه: « **كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت عنه براءة وفقا لأحكام هذا القانون**».

وعلى اعتبار أن عملية التقليد تقع على براءة الاختراع، التي تعتبر ملكية معنوية، فإن دعوى التقليد لا تقوم إلا إذا توفرت شروط خاصة تختلف نوعا ما عن تلك الشروط العامة في باقي الجرائم، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1- أن يقع اعتداء على الحق الحصري لمالك البراءة :

لا يعتبر الفعل تقليدا إلا إذا ارتكب في المدة التي يكون فيها الاختراع محميا بموجب براءة الاختراع، وطبقا لما نصت عليه المادة 57 من قانون براءات الاختراع بأنه:" **لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع.**"، فيجب أن يكون مالك براءة الاختراع متمتعا بحقه الحصري في استغلال الاختراع وقت ارتكاب الفعل، وألا يكون قد فقده لأي سبب من الأسباب المذكورة قانونا، وفقا لما قضت به المواد من 51 إلى غاية 55 من قانون براءات الاختراع تحت مسمى سقوط الحقوق.

1) - محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983، ص 78 .

2 – أن يكون الاعتداء وقع عمدا: وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة 61 من قانون براءات الاختراع قولها:" **يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد**"، وجريمة تقليد الاختراع في التشريع الجزائري، تعتبر جريمة عمديه، أي يلزم لقيامها توافر سوء نية الشخص المقلد، مع ملاحظة أن المادة 57 من قانون براءات الاختراع السالفة الذكر، قد منحت لمالك البراءة وسيلة يثبت بواسطتها وجود سوء النية من جانب الشخص المقلد.[1]

3 – أن يكون الاعتداء غير قانوني:قصد رفع دعوى التقليد يجب أن يكون الفعل المرتكب مخالفا للقانون، بمعنى أنه لا تقوم جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة،[2] إذا اشترك شخصان أو أكثر في براءة اختراع وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 10 من قانون براءات الاختراع، التي تنص على أنه:" ... **إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم.** ..". فضلا عن ذلك فإن استغلال الاختراع من قبل صاحب البراءة نفسه أو الذي استفاد من التنازل عن البراءة أو الشخص الذي تحصل على رخصة تعاقدية أو رخصة إجبارية لا يعد مقلدا طبقا لمقتضيات المادة 61 من قانون براءات الاختراع السالفة الذكر.

الفرع الرابع: إجراءات التقاضي في دعوى التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع

تعتبر دعوى التقليد من أكثر الدعاوى فعالية التي أقرتها معظم التشريعات الوطنية وكذا الدولية لحماية صاحب البراءة ضد الاعتداءات المرتكبة على حقه في احتكار واستغلال اختراعه طوال المدة القانونية، وبهذا فدعوى التقليد تخضع في تنظيمها إلى نفس الإجراءات التي تخضع لها كل الدعاوى، وعلى ضوء ما سبق سنحاول أولا تحديد كيفية ممارسة هذه الدعاوى أمام المحاكم المختصة من جهة، ثم التطرق لأطراف هذه الدعوى، وأخيرا سنتطرق إلى الآثار القانونية التي قد تترتب عن رفعها.

1) ـ موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 162.
2) ـ علي حسانى، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص176.

أولا : أصحاب الحق في مباشرة دعوى التقليد

تقام دعوى التقليد والجرائم الملحقة بها، من قبل صاحب براءة الاختراع المحمي بموجب البراءة. يثبت هذا الحق في الأصل لصاحب البراءة باعتباره المالك الحقيقي لها، أو إلى كل من آلت له ملكية هذه البراءة سواء لورثته في حالة وفاته، أو المتنازل له في حالة التنازل عن ملكيتها، أو المرخص له في حالة منحه رخصة من طرف الغير باستغلالها[1] ولكن بشرط أن تكون الرخصة استئثارية، وهذا ما بينته المادة 58 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع، التي تنص على ما يلي:" يمكن لصاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56".

وتقام دعوى التقليد على كل من ارتكب فعلا من أفعال التقليد سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، أما في حالة تعدد مرتكبي فعل التقليد كانوا جميعا متضامنين في المسؤولية اتجاه صاحب البراءة[2]، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 59 من الأمر 03/07 على استثناء، حيث نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه ولقد نص المشرع الجزائري في الأمر 66/54 الملغى بموجب المرسوم التشريعي 93/17 الملغى بدوره بموجب الأمر 03/07 في هذا الشأن على إجراء خاص يتمكن من خلاله صاحب البراءة إثبات العمل المعاقب عليه قانونا، ويعرف حجز التقليد بأنه إجراء خاص يمكن صاحب الحق من المحافظة على آثار حدوث تقليد مس بحقه، في احتكار استغلال هذا الحق والحصول على الأدلة الكافية والقاطعة لإثبات جنحة التقليد.

ثانيا: الجهة المختصة بالنظر في دعوى التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع

إن النصوص المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، لم تفصل في قواعد الاختصاص الخاصة بدعوى التقليد، لذا يمكن رفع هذه الدعوى أمام القسم المدني أو القسم الجزائي، فإذا كان تكييف أفعال التقليد على أنها جنحة فإن القسم الجزائي للمحاكم يكون مختصا

1) ـ المادة 1/58 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراعات ، مصدر سابق .
2) ـ المادة 126 من القانون المدني الجزائري ، مصدر سابق .

في النظر في دعاوى التقليد[1] وهذا من حيث الاختصاص النوعي، أما من حيث الاختصاص الإقليمي، فإن القاعدة العامة تقضي بأن تكون المحكمة المختصة هي مكان ارتكاب الجريمة وقد ترتكب الجريمة وتظهر في عدة أماكن، كتقليد اختراع وبيعه في أماكن متعددة فأي المحاكم تختص بالنظر في الدعوى،[2] في هذه الحالة يمكن معرفة المحكمة المختصة من خلال المادة 329 من ق إ ج رقم 155/66 الصادر بتاريخ 08/07/1966 التي تنص على أنه " **تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد رفع لسبب آخر**". [3]وأضافت:" **ولا تكون محكمة حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين (552،553)**. كما تختص المحكمة أيضا بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفات.

أما إذا وقع التقليد وغير الجاني مكانه بنقل هذه البضاعة إلى مكان آخر بقصد بيعها وقبل أن يتم البيع حصلت عملية القبض على الجناة فتعد المحكمة المختصة هي محكمة مكان القبض عليهم. ويكون الاختصاص المحلي للمحكمة التي تم في نطاق دائرة اختصاصها حجز الأشياء المقلدة عند محاولة إدخالها إلى التراب الوطني، وقد لا يتم القبض على الجناة في مكان التقليد أو البيع وإنما يوجد إدعاء ضدهم في قضية أخرى وتبين من خلال المحاكمة ارتكابهم لإحدى الأفعال المجرمة 03/07، فتكون المحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية استنادا إلى نص المادة 56 من الأمر. أما بالنسبة لمحكمة محل إقامة المتهم إذا وجدت البضاعة فـــي مسكنـه بسبب الخــزن أو بسبب الاستعمال أو أي سبب آخر.

1) ـ بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق، بن يوسف بن خده ، جامعة الجزائر 2009/2008، ص 178.

2) ـ حساني علي، المرجع السابق ، ص 172.

3) ـ المادة 329 من الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، ج ر عدد 46.

خلاصة الفصل الأول :

لقد أقر المشرع الجزائري حق لصاحب براءة الاختراع في استغلالها والتصرف فيها، إلا أنه قد يحدث وأن يقع اعتداء على اختراع محمي بالبراءة، وهنا وجب حماية هذه البراءة حماية جزائية إذا ما توفرت أركان الجريمة ، كما يمكن حمايتها حماية مدنية، إلا أن هذه الحماية ليست مطلقة فهي حماية محدودة من جهة لكونها إقليمية، كما أن الاختراعات السرية ومنح الرخص الإجبارية تحد من حقوق صاحب البراءة، إضافة إلى كونها حماية مؤقتة تنقضي بسبب انتهاء المدة أو التخلي عن الحقوق أو بسبب بطلان البراءة أو سقوطها.

الفصـــل الثانـي:

عقوبـات جريمة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية

تمهيد وتقسيم:

يتمتع المخترع الذي قام باختراعه بحماية قانونية لا تتعدى حدود الدولة غير أن تداول المنتجات بصفة عامة يتجاوز في كثير من الأحيان نطاق الدولة التي تم فيها تسجيل الاختراع الأمر الذي يجعل المخترع يتعرض إلى تقليد اختراعه في بلد آخر وتصبح الحماية الداخلية غير كافية ولا شك في أنه يجب وضع حماية دولية للاختراعات بسبب مخاطر اتساع التجارة الدولية وبالتالي أخطار المنافسة الغير مشروعة لذلك اتجهت جهود الدول في القرن التاسع عشر وأوائل القرن الحالي إلى عقد مؤتمرات دولية لتلافي الصعوبات التي تعترض حماية حقوق الملكية الصناعية.

لم تقرر الحماية الدولية لبراءة الاختراع إلا لعدة اعتبارات فرضت على الدول للدخول في نسق التفكير في إيجاد وسيلة لإرساء الحماية الدولية للاختراعات في العالم وهي:

1- المطالبة وبإلحاح من طرف المخترعين على كفالة حمايتهم وصون حقوقهم المالية والمعنوية لأنها ثمرة مبتكراتهم ونتاج فكرهم الذهني.

2- الخسائر التي تلحق المشروعات المنافسة المالكة للتكنولوجيا من خطر التقليد والغش والقرصنة أو السطو على ملكية الاختراعات .

3- ضرورة إقامة إطار قانوني شامل ومتكامل في مجال البراءات.

وجود الإنتاج في عصرنا الحديث يرتكز إلى حد بعيد على الإبداع والابتكار، كما أن القطاعات الاقتصادية والفنية والصناعية تكون عرضة إلى مخاطر جسيمة في غياب الحماية اللازمة دوليا أثناء تطويرها للابتكارات، ومن بين هذه المخاطر الاعتداء على عناصر الملكية الصناعية ناهيك عن الكلفة الباهظة من ناحية الإنفاق على البحث العلمي وعلى إنتاج السلع قادت هذه الاعتبارات إلى التفكير في وضع إطار دولي لحماية الاختراعات تتعدى إقليم كل دولة، واعتبارا لما سبق ذكره سنعالج في المبحث الأول الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري أما في المبحث الثاني سنتطرق لنظام الحماية العقابية لبراءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية الأولية.

المبحـث الأول

الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري

باعتبار دعوى التقليد آلية حماية يمكن أن يلجأ إليها مالك براءة الاختراع لحماية حقه في احتكار استغلال اختراعه، فقد ترتبت عنها آثار عدة تمثلت في العقوبات المدنية والمتمثلة في التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة التقليد، إضافة إلى العقوبات الجزائية والمتمثلة في العقوبات الأصلية والتبعية ، فالمشرع الجزائري نص في المادة 61 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه:

فالمشرع الجزائري قرر عقوبة واحدة كجزاء ضد كل مرتكب لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 61 و62 من الأمر السالف الذكر، وهذه العقوبة مقسمة إلى عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية، باعتبار أن المشرع الجزائري أجاز لصاحب البراءة المعتدى على حقه بإحدى صور الاعتداء المذكورة سابقا، طلب اتخاذ أي إجراء من شأنه رد هذا الاعتداء طبقا للمادة 58/2 من الأمر 03/07 لأن العقوبة المقررة لهذه الجرائم هي عقوبة جنحة حيث نص المشرع صراحة في المادة 61 من الأمر 03/07 بأن أفعال التقليد تشكل جنحة وقانون العقوبات الجزائري لا يعاقب على الشروع في الجنح كقاعدة عامة إلا بنص كاستثناء، وهذا ما نصت عليه المادة 31 منه:" **المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون...**". وهو ما لا نجد فيه نصا في الأمر 03/07.

المطلب الأول
العقوبـــــات الأصليـــة

العقوبة الأصلية هي المقابل للجريمة يتحمله الذي تثبت مسؤوليته جنائيا أمام المحاكم الجنائية، وقد نص على هذه العقوبة فيما يخص جنحة تقليد الاختراع محل البراءة والجرائم التابعة لها بموجب نص المادتين 61 و62 من الأمر رقم 03- 07 المتعلق ببراءات الاختراع. ومن خلال هاتين المادتين نجد أن العقوبات الأصلية لجنحة التقليد تتخذ صورتين أساسيتين هما:

عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، فبالنسبة للعقوبات السالبة للحرية فإنه يعاقب على جنحة التقليد بالحبس كل من وقع منه تعد على الحق في براءة الاختراع عمدا،

وكان ذلك بتقليد الاختراع، يصبح عرضة لعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع الأول: في مجال براءات الاختراع والعلامات

نص المشرع الجزائري على أنه:" **يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين**" تنسحب هذه العقوبات على الجرائم التي تمس بالحقوق الاستئثارية المترتبة عن براءة الاختراع، بما في ذلك جريمة إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها، أو عرضها للبيع، أو إدخالها إلى التراب الوطني[1]، ومنه أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في النطق بهذه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، فيجوز له أن يحكم بالحد الأدنى للحبس كما يجوز له أن يحكم بهاتين العقوبتين معا.

أخيرا المشرع الجزائري لم يقرر عقوبة في حالة العود، التي لم ينص عليها في القانون السابق، وهو ما نجده في القانون الحالي، حيث نص على أنه: " **يعتبر عودا إلى التقليد إذا صدر خلال خمس سنوات سابقة حكم بتقليد البراءة ضد المقلد، وفي هذه الحالة تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة 35**[2] " وبالتالي تصبح العقوبة الحبس من شهرين إلى سنة، والغرامة من ثمانين ألف دينار (80،0000 دج) إلى ثمانمائة ألف دينار (800،0000 دج)، وهو ما لا نراه في الأمر 03-07. الملاحظ من خلال النظر إلى هذه العقوبات أن هناك ارتفاع كبير في قيمة الغرامة المالية، المقدرة ب 1000.000 دج كحد أقصى وذلك بالمقارنة مع الأمر 66/ 54 بـ 20.000 دج كحد أقصى، والمرسوم التشريعي 93/17 بـ 40.000 دج كحد أقصى .

جاء في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع أنه: " **يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلـــدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني**".

1) ـ المادة 63 من الأمر 07/03 ، مصدر سابق .

2) ـ المادة 36 من المرسوم التشريعي 17/93، المؤرخ في 07/12/1993 ، المتعلق بحماية الاختراعات .

فنلاحظ أن المشرع قد ساوى في درجة العقوبة بين من يقوم بارتكاب أعمال التقليد وبين من يتعامل في أشياء مقلدة لبراءة الاختراع، ويشمل هذا التعامل:

1. إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة. [1]

2. بيع الأشياء المقلدة. [2]

3. عرض الأشياء المقلدة لبراءة اختراع للبيع. [3]

4. إدخال الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني.[4]

الفرع الثاني: في مجال الرسوم والنماذج الصناعية وتسمية المنشأ

لا يزال في هذا المجال يعتمد على الأمر رقم 66/86 الصادر بتاريخ 28 أفريل 1996 في حماية الرسوم والنماذج الصناعية في الجزائر[5]، ولذلك فإن العقوبات المقررة لمرتكبي جنحة التقليد والاعتداء على حقوق أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية تبقى دون مستوى الردع المرجو منها، حيث ينص المشرع على معاقبة هؤلاء بغرامة من خمسمائة دينار(500 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج). وفي حالة العودة إلى اقتراف جنحة التقليد، أو إذا كان الشخص قد اشتغل عند الطرف المضرور، يصدر الحكم علاوة على ما ذكر بعقوبة السجن من شهر إلى ستة أشهر، وتضاعف العقوبات في حالة المساس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة.

أما فيما تعلق بالأعمال غير المشروعة التي ترتكب في حق أصحاب تسميات المنشأ، فإن القضاء لا يزال أيضا يعتمد على الأمر 76/65 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ [6]الذي يبقى قاصرا على مواكبـــة التطور الاقتصـــادي، و التحولات التي تعرفها البلاد، حيث ينص المشرع الجزائري في هذا الأمر على معاقبة من يعتدون على حقوق أصحاب تسميات المنشأ بغرامة من ألفين دينار (2000 دج إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، والحبس مـــن ثلاثـــة أشهر إلى ثـــلاث سنـــوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين، و يستوي في تلك العقوبة من قام بتزوير تسمية المنشأ، ومن

---

1) - Paul Rougier : op.cit., p 406.

2 شبراك حياة، المرجع السابق، ص 144.

3) - Albert Chavannes. Jean jacques Burt : op.cit, P202.

4) ـ شبراك حياة، المرجع السابق، ص 145.

5) ـ المادة 32 من الأمر رقم 66-86 مؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 ابريل عام 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج.

6) ـ المادة 23 من الأمر 76/65 مؤرخ في 16 يوليو سنة 1976 يتعلق بتسميات المنشأ.

شاركه في ذلك. بينما الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة، فقد خصهم المشرع بعقوبة أقل تتمثل في غرامة من ألف دينار (1000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج)، والحبس من شهر واحد، أو بإحدى هاتين العقوبتين [1].

الفرع الثالث: في مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات قاسية على من يرتكبون جنح التقليد في هذا المجال حيث نص على أنه:" **يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينا (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط** "[2]. ويرجع اعتماد هذه العقوبات الشديدة إلى درجة الثراء والربح الذي يمكن أن يستفيد منه مقلدو التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

المطلب الثاني
العقوبات التبعية (التكميلية)

إضافة إلى العقوبات الأصلية التي تفرض على مرتكب التقليد، أجاز القانون أيضا للجهة القضائية المختصة باتخاذ تدابير أخرى أو فرض عقوبات تكميلية من شأنها أن تضمن تنفيذ الحكم القضائي وتحقيق العدالة في استرداد الحقوق. العقوبة التبعية هي تلك العقوبة التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون، فهي عقوبة ترتبط بالعقوبة الأصلية غير أنها لا تلحق بها بل يجب الحكم بها للقول بوجودها من الناحية القانونية، كما لا يجوز الحكم بها منفردة، كما هو الحال في العقوبة الأصلية.

للقاضي السلطة في اللجوء إلى فرض عقوبات تبعية وتكميلية للعقوبات الأصلية لضمان تنفيذ الحكم القضائي وتطبيق العدالة في استرداد الحقوق واستحقاقها بالشكل المطلوب قانونا، ومن بين هذه الإجراءات ما يسمى بالإجراءات التهديدية أو الثانوية والمشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة في الأمر 03/07 الساري المفعول، بينما نص

1) ـ المادة 30 من الأمر 65/76 ، مصدر سابق .
2) ـ المادة 36 من الأمر 08/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003, يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

عليها بصفة دقيقة في الأمر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع الملغي بالمرسوم التشريعي 93/ 17.

الفرع الأول: المصادرة

تقع المصادرة على الآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع، لأن ذلك يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء، وإمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد كما قد تقع المصادرة على المنتجات المقلدة ذاتها، عندئذ قد تقوم المحكمة ببيعها ودفع الغرامات والتعويضات من ثمنها كما قد تقوم بالتصرف فيها بأي طريقة أخرى قد تراها مناسبة مثل تسليم تلك الأشياء إلى الجمعيات الخيرية[1] كما يجوز للقاضي ولو في حالة التبرئة لعدم توفر القصد الإجرامي لدى الفاعل أن يحكم بمصادرة الأشياء المقلدة والأدوات التي استعملت خصيصا لصناعتها، ويجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة وذلك بعدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض.[2] وللإشارة فإن المصادرة أمر جوازي للمحكمة، المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المصادرة في القانون المتعلق ببراءة الاختراع[3] الساري المفعول وإنما نص عليها بصفة ضمنية في المادة 58 الفقرة الثانية بقوله:" **فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية، ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول** "[4].

الفرع الثاني: إتلاف السلع المقلدة

يعتبر إتلاف الأشياء المقلدة، أو التي تحمل أي شكل من أشكال التقليد ، عقوبة تبعية، و رغم ذلك لم ينص عليها المشرع الجزائري فيما يتعلق ببراءة الاختراع ويقصد بإتلاف السلع المقلدة التخلص منها سواء حرقا أو تحطيما أو بأي طريقة أخرى والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم الإتلاف في الأمر 03/07 لكن من جانب آخر نص عليه قانون الجمارك بموجب المادة 44 من قانون المالية لسنة 2008 المعدلة للمادة 22 من قانون الجمارك بنصها:" **دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب الملكية الفكرية التي تثبت المساس بحقه يمكن لإدارة الجمارك أن تتخذ**

1) ـ صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 165.
2) ـ رقيق لندة ، المرجع السابق ، ص 93 .
3) ـ علي حساني ، المرجع السابق، ص 207 .
4) ـ رقيق لندة ، المرجع السابق ، ص 92.

التدابير الضرورية للسماح بإتلاف البضائع التي تثبت أنها مقلدة، أو إيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب الضرر لصاحب الحق دون تقديم تعويض بأي شكل من الأشكال ودون تحمل مصاريف من الخزينة العمومية".

كما تضيف المادة 14 من القرار المؤرخ في 2002/02/15 الصادر عن مديرية الجمارك: "تتخذ إدارة الجمارك التدابير اللازمة للسماح بإتلاف السلع التي اتضح أنها مزيفة".[1]

الفرع الثالث: النشر

يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعي أن تنشر الحكم الصادر ضد من قام بتقليد المنتجات المقلدة أو من قام ببيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها بقصد البيع أو إخفائها بقصد البيع أو الادعاء زورا بحصوله على براءة اختراع، وقد نص على ذلك التشريع القديم،[2]حيث يتم نشر الحكم المتعلق بالتقليد عند الاقتضاء، ويلزم لجواز النشر ثبوت الجريمة المتعلقة بالتقليد وحدوث الإدانة بالارتكاب من قبل المحكمة المختصة،[3] ويجوز أن يكون النشر بالإدانة كاملا أو مجزئا في جريدة واحدة أو أكثر التي تعينها وبتعليقه في الأماكن التي تحددها المحكمة مع وضع مصاريف النشر والتعليق على نفقة المحكوم عليه. والغاية من النشر هو إعلام المستهلك وإحاطته بأمر التقليد حتى لا ينخدع ومن جهة أخرى يعتبر تعويضا معنويا ورد اعتبار لصاحب براءة الاختراع[4].

الفرع الرابع: وقف النشاط

نصت التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الصناعية في الجزائر على ضرورة أن تأمر المحكمة باتخاذ إجراءات عملية لوقف كل أشكال الاعتداء على هذه الحقوق و ذلك بمنع مواصلة هذه الأعمال أو الأمر بغلق المؤسسة التي تقوم بالتقليد مؤقتا أو نهائيا أو وقف الاستعمال غير المشروع للأشياء والمنتجات المقلدة سواء وقع أم كان وشيك الوقوع أو وضع المنتجات المقلدة خارج مجال التعامل التجاري.

---

1) ـ رقيق لندة ، المرجع السابق ، ص 92.

2) ـ الفقرة الثانية من المادة 62 من الأمر 66-54 المؤرخ في 08 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات اختراعها .

3) ـ علي حساني ، المرجع السابق، ص 208 .

4) ـ عادل عكروم، مقال بعنوان الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر "جريمة التقليد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، المجلد الثاني، العدد 5، مارس 2015، ص294 .

الفرع الخامس: الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية

تقضي بعض القوانين في الجرائم الواقعة على براءة الاختراع بحرمان الفاعل أثناء تنفيذ العقوبة من ممارسة بعض الحقوق المدنية كتولي عضوية الوظائف والخدمات العامة والطائفية والنقابية وعضوية غرف التجارة والجمعيات الخيرية والاشتراك في انتخابات مجالس الدولة، وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم يضمن في نصوصه المتعلقة ببراءة الاختراع هذا النوع من العقوبات. بالرغم من أن لها دور كبير في حماية أصحاب براءات الاختراع من ظاهرة التقليد وذلك من خلال نص المادة 58/2 من الأمر 03/07، التي نصت على الحماية بشكل واسع ومبهم دون تحديد المقصود منها، وهذا بخلاف ما نص عليه القانون القديم في الأمر 66/54، الذي تضمن النص على الإجراءات التحفظية التي يمكن اتخاذها في هذا المجال.[1]

1) ـ محمد محبوبي ، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة على الموقع الإلكتروني http:// hawassdroit.droit.ibda3.org بتاريخ الزيارة بتاريخ : 17 /05/ 2022، على الساعة : 13:40.

المبحـث الثـــاني

نظام الحماية العقابية لبراءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية الأولية

حماية حقوق الملكية الصناعية بما فيها براءة الاختراع في الأصل تقف عند الحدود الإقليمية للدولة التي تم فيها تسجيل وإشهار هذا الحق، وهذا تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين، غير أن الحماية الداخلية لم تعد كافية، وهذا بالنظر إلى التطور التكنولوجي والتقني الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة، ورغبة المخترع في نشر اختراعاته في جميع دول العالم الأمر الذي دفع بالتشريعات الوطنية والعالمية إلى البحث عن نظام دولي يوفر حماية فعالة لهذه الاختراعات نتيجة لمخاطر اتساع التجارة الدولية، وبالأخص انتشار ظاهرة التقليد واستفحالها.

وتأسيسا على ما سبق، فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية ومن ضمنها براءة الاختراع، ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية باريس وتريبس، إلى جانب عقد اتفاقيات دولية أخرى خاصة بحماية براءات الاختراع التي حاولت تعزيز وتدعيم هاته الحماية على المستوى العالمي. ومن هنا سنعالج في المطلب الأول اتفاقية باريس الأولية لحماية براءة الاختراع لسنة 1883 وسنعرج في المطلب الثاني على حماية براءة الاختراع في إطار الاتفاقيات الدولية الأخرى.

المطلب الأول

اتفاقية باريس الأولية لحماية براءة الاختراع لسنة 1883

عندما امتنع عدد من المخترعين الأجانب من المشاركة في المعرض الدولي للاختراعات في فيينا، بسبب خشية هؤلاء المخترعين من أن تتعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجاري في بلدان أخرى، فشهدت تلك السنة انبثاق اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، وكانت أول معاهدة دولية مهمة ترمي إلى منح مواطني بلد معين حق حماية أعمالهم الفكرية في بلدان أخرى، وعليه سوف نتولى تحديد أهم ما جاء في هذه الاتفاقية، بالتطرق إلى التعريف بها في (الفرع الأول) وأهم مبادئ اتفاقية باريس (الفرع الثاني) إلى جانب الأحكام الخاصة التي تضمنتها هاته الاتفاقية(الفرع الثالث) وأخيرا سنتعرف على تقييم اتفاقية باريس من خلال ذكر مزاياها وعيوبها في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التعريف باتفاقية باريس لسنة 1883

هي أول اتفاقية عالمية تهدف إلى مساعدة الدول المعنية للحصول على حماية براءة الاختراع في الدول الأخرى[1]، وتعد هذه الاتفاقية إحدى الركائز الأساسية في هرم الحماية الدولية للاختراعات وانعقدت في 20 مارس 1883 تم توقيعها من قبل 11 دولة في البداية، ومن ذلك الحين وعدد الدول الأعضاء يزداد باستمرار، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 14 جوان 1884.

كما تنعت اتفاقية باريس باسم آخر وهو " اتفاقية إتحاد باريس " لأنها أقامت إتحاد بين الدول المنظمة والذي يسمى بالإتحاد الدولي للملكية الصناعية، أما نطاق تطبيق هذه الاتفاقية فلقد حددته الفقرة 2، 3 من مادتها الأولى، فهذه الاتفاقية، كما تعمل على محاربة المنافسة الغير الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية، أما الأشخاص المخاطبين بهذه الاتفاقية حسب المادة 2 و3، فهم رعايا الدول المنضمة إلى إتحاد باريس، ورعايا الدول الغير المتعاقدة في هذا الإتحاد لكن يشترط توفر الإقامة في دولة متعاقدة أو مزاولة نشاط تجاري أو صناعي فيها بصفة فعلية وحقيقية.[2]

وقد استكملت هذه الاتفاقية ببروتوكول تفسيري في مدريد سنة 1891، وأعيد النظر فيها ببروكسل بتاريخ 14 ديسمبر 1900، وفي واشنطن بتاريخ: 02 يونيو 1911، وفي لاهاي بتاريخ 06 نوفمبر 1925، وفي لندن بتاريخ 02 يونيو 1934، وفي لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958، وفي ستوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967، وتم تعديلها سنة 1979[3]. ولقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس بموجب الأمر رقم 66/48 المؤرخ في 25 فيفري 1966، ثم صادقت عليها بموجب الأمر رقم 75/02 المؤرخ في 09 جانفي 1975، وقد بلغ عدد الأعضاء فيها سنة 2008، 173 دولة[4].

1) ـ مغبغب نعيم ، براءة الاختراع ملكية صناعية و تجارية ، دراسة في القانون المقارن، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 22.

2) ـ فؤاد معلال ،الملكية الصناعية والتجارية " دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية "، مركز قانون الالتزامات والعقود ، المغرب ، ص ص 21، 22.

3) ـ صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 170 .

4) - www.wipo .Int

تهدف الحماية الدولية التي تمنحها الاتفاقية إلى تشجيع النشاط الإبداعي وخلق شروط مواتية لتسهيل التصنيع وتنمية الاستثمار والعلاقات التجارية، وتعتبر هذه الاتفاقية جزءا من القانون الوطني للدول الأعضاء فيها، وكذلك الدول التي ستنضم لاحقا.

الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية باريس

لقد وضعت اتفاقية باريس مجموعة من الأحكام والمبادئ الأساسية التي أوجبت على الدول الأعضاء الالتزام بها، على اعتبار أن الهدف من إبرام هذه الاتفاقية هو محاولة منها للتخفيف من حدة الاختلافات الجوهرية بين الدول الأعضاء فيها.

باستقراء نصوص اتفاقية باريس من المادة 2 إلى المادة 19 و20، نجد أنها تكرس أربعة مبادئ عامة لإرساء نظام دولي موحد يستجيب لمقتضيات رعايا الدول الأعضاء ويتجاوز التناقضات في التشريعات الداخلية لهذه الدول، سنبين هذه المبادئ فيما يلي:

أولا : مبدأ المعاملة الوطنية

تعتبر المعاملة الوطنية من القواعد الأساسية التي جاءت بها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، حيث نصت على أن رعايا كل دولة من دول الإتحاد يتمتعون في جميع دول الإتحاد الأخرى بنفس المعاملة بناء على الأحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية، وتطبيقا لذلك فإن لكل شخص يتمتع بجنسية أي دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس أو يقيم في تلك الدولة أو يملك فيها منشأة صناعية أو تجارية، الحق في التقدم بطلب الحصول على براءة اختراع في الجزائر، وعندئذ يتمتع بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الجزائري في هذا الصدد.[1]

تنص اتفاقية باريس في الفقرة الأولى من المادة الثانية " **يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع دول الإتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي تمنح للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم شرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين** ".

1) ـ حساني علي ، براءات الاختراع ، المرجع السابق ص 226 .

ثانيا: مبدأ حق الأسبقية واستقلال البراءات

تكون البراءات الممنوحة لرعايا دول الإتحاد داخل إحدى دول الإتحاد مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في الدول الأخرى سواء كانت منظمة إلى الإتحاد أو لم تكن منظمة وعليه فإن البراءات التي تصدر خلال مدة الأسبقية لرعايا دول الإتحاد تكون مستقلة عن بعضها وتخضع كل منها لقانون البلد الذي صدرت فيه البراءة.

هذا المبدأ نصت عليه المادة 4 مكرر الفقرة الثانية وكذا المادتين 6 و5 من اتفاقية باريس وتنص المادة الرابعة من اتفاقية باريس بأن: " **كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو لتسجيل نموذج منفعة أو رسم يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإبداع في الدول الأخرى بحق أسبقية خلال المواعيد المحددة** ... وتسري هذه المدة من تاريخ إيداع الطلب الأول طوال مدة (12 شهر)، ويشترط للمطالبة بحق الأولوية:

1- أن يتم إيداع الطلب للإيداع الأول في إحدى دول الإتحاد طبقا لنص المادة 04 الفقرة الأولى من الاتفاقية.

2- أن يكون هذا الإيداع وفقا للوجه القانوني المطلوب ويجب أن تتحقق وحدة الموضوع بين الطلب الأول والطلبات اللاحقة.

3- ينشأ حق الأولوية إذا تم الإيداع الأول في دولة طرفا في الإتحاد وهذا لا يعني بالضرورة أن هذا الإيداع تم من طرف طالب البراءة في بلده الأصلي، فمثلا جزائري يطلب منح براءة اختراع في فرنسا، فبإمكانه أن يمارس حقه في الأولوية في إنجلترا مثلا أو غيرها من دول الإتحاد .[1]

أما عن الحكمة من فرض اتفاقية باريس لمبدأ الأولوية أو الأسبقية هو محاولة دفع الخطر الذي قد يؤدي إلى الانتقاص من الحماية الدولية المقررة للاختراعات وكمثال على حق الأولوية في الجزائر الحكم الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 26/11/2000، قام القاضي بإلغاء العلامة التجارية (لحظة) المسجلة لصالح شركة (ENAPAL)، وتعود القضية إلى الدعوى التي رفعتها الشركة الفرنسية بروخوم (BROKHOM)، ضد شركة

1) ـ حساني علي، براءات الاختراع، المرجع السابق ، ص ص 228، 229 .

(ENAPAL)، حيث تمسكت بأنها تستعمل علامة (لحظة) منذ تسجيلها بالمركز الوطني للسجل التجاري، وبالمنظمة الدولية للملكية الفكرية (OMPI) بتاريخ 12/02/1992، في حين أن شركة (ENAPAL) كانت قد سجلت لصالحها نفس العلامة بتاريخ 19/05/1992.

أسست المحكمة حكمها طبقا للأمر المتعلق بالعلامات الذي ينص على أن ملكية العلامة يختص بها من كانت له الأسبقية في إيداعها، ويتم إثبات كل إيداع بواسطة محضر يذكر فيه يوم وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف البريدي الذي يتضمنها.

ثالثا: مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الإتحاد

من بين الحقوق التي جسدتها اتفاقية باريس، حرية إبرام معاهدات فيما بينها في مجال حماية الملكية الصناعية، ووضع هذا المبدأ لتكريس مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، لكن هذا الحق مقيد بعدم معارضة أو مخالفة هذه المعاهدة لأحكام الاتفاقية الأصلية.[1] وهذا استنادا لنص المادة 19 من هذه الاتفاقية.[2] ولو أن المادة 19 من الاتفاقية أجازت للدول المتعاقدة أن تحتفظ لنفسها بالحق في إبرام اتفاقيات فيما بينها لحماية الملكية الصناعية، وسواء كانت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، إلا أنها اشترطت عدم تعارض تلك الاتفاقيات مع أحكام المعاهدة.

الفرع الثالث: الأحكام الخاصة التي تضمنتها اتفاقية باريس

إلى جانب المبادئ والأحكام العامة التي أقرتها اتفاقية باريس لضمان حماية فعالة لمختلف حقوق الملكية الصناعية بما فيها براءة الاختراع، وضعت أيضا أحكاما خاصة من شأنها تعزيز وتدعيم حماية براءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الصناعية الأخرى على المستوى الدولي.

ومن بين الأحكام الخاصة التي جاءت بها اتفاقية باريس، أقرت باحتفاظ صاحب البراءة بحقه المعنوي والمتمثل في ذكر صفته كمخترع في البراءة[3] فضلا عن الاعتراف له

1) ـ عباس جهاد، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس، التخصص : قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)، 2014، ص 21 .

2) ـ المادة 19 من اتفاقية باريس، راجع الاتفاقية على موقع الانترنت: http://www.wipo.Int,treaties/ FR/IP/paris/PDF/tort docs-w020.pdc.

3) ـ المادة 4 مكرر 3 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، مصدر سابق.

بحقه المادي المتمثل في استغلال اختراعه[1]. كذلك فقد نظمت اتفاقية باريس مسألة التراخيص الإجبارية في حالة ما إذا تعسف صاحب البراءة في حقه الاستئثاري فيما يتعلق باستغلال أو استعمال اختراعه موضوع البراءة، وكل ذلك بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، إلا أن هذه التراخيص لا يمكن منحها في حالة ما إذا قدم صاحب البراءة عذر شرعي.

ومن الأحكام الخاصة أيضا التي جاءت بها اتفاقية باريس، هي توفير الحماية المؤقتة للاختراعات موضوع البراءة التي تعرض في المعارض الدولية أو المعترف بها رسميا والتي تقام على إقليم أية دولة من دول الإتحاد، كذلك ألزمت الاتفاقية أيضا الدول الأعضاء بحماية رعايا دول الإتحاد من المنافسة غير المشروعة وذلك في نص المادة 10 منها، باعتبارها الأساس التشريعي لنظام المنافسة غير المشروعة.

أولا : التسجيل

الغاية من إيجاد نظام دولي لتسجيل عنصر الملكية الصناعية، كالبراءة أو العلامة، يتم من خلاله إجراء عملية إيداع واحدة دولية يكون لها مفعول في دول عديدة من الدول الأطراف في الاتفاقية وذلك بعد إنجاز إجراءات معينة، هذا الإيداع الدولي يهدف إلى تسهيل إجراءات الإيداع وخفض الرسوم والوقت اللازمين لإجراء تسجيل في كل من الدول على حدا.

ثانيا : التراخيص الإجبارية

وضعت اتفاقية باريس أحكام خاصة بالتراخيص الإجبارية، على أساس ضرورة انتفاع المجتمع من الاختراع ولو تم ذلك جبرا عن المخترع، فالدولة تقدر مصالحها الخاصة على المصلحة الخاصة لأصحاب البراءات كون أن الانتفاع ب الاختراع ليس حقا استئثاريا لصاحبها، وإنما للمجتمع نصيب في ذلك كونه وفر للمخترع ظروف ووسائل ساعدته على إخراج هذا الابتكار، ولقد وضعت الاتفاقية في المادة الخامسة قيدا في إصدار التراخيص الإجبارية في حالة عدم استغلال المالك لبراءته أو عدم كفاية هذا الاستغلال بمدة معينة، حيث قدرت هذه المدة بأربعـة سنوات من تـــاريخ إيداع الـبراءة

1) ـ المادة 2/5 -أ من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، مصدر سابق.

أو مدة ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة [1] كل هذه المفاهيم التي وضعتها اتفاقية باريس ظلت سائرة المفعول إلى غاية إبرام اتفاقية تريبس.

ثالثا: الحماية في المعارض الدولية

مفادها أن دول الإتحاد منحت حماية مؤقتة للاختراعات أو المنتجات التي يعرضها المخترعون في المعارض الدولية الرسمية أو الأسواق التجارية والتي يكون موضوعها إضافة إلى براءة الاختراع نماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية طوال فترة العرض، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. الغرض من الحماية المؤقتة لهذه المنتجات تتمثل في منع الغير من تقليد هذه الاختراعات المعروضة في هذه المعارض، ذلك لأن المخترعون ينتهزون فرصة إقامة معارض لعرض اختراعاتهم ليتلقوا من زائري المعرض من فنيين ومستهلكين ملاحظاتهم وانتقاداتهم.[2]

رابعا: نظام تسوية النزاعات

إن اتفاقية باريس تطرقت إلى طرق تسوية النزاعات والآليات التي يجب إتباعها في حالة وجود نزاعات أو خلافات بين الدول المتعاقدة داخلة في موضوع حماية الملكية الصناعية، ويحدث ذلك أثناء تطبيق أحكام هـذه الاتفاقيـة أو في حالة التعدي على حقوق الملكية الصناعية التي يمكن أن تصدر من الدول الأعضاء.

حددت هذه الآليات أو الإجراءات في نص المادة 28 الفقرة 1 و 2 و 3 وأشارت في بداية الأمر للجوء إلى المفاوضات لمحاولة التوفيق بين الدولتين (الفقرة 1) وإلى عرض النزاع على محكمة العدل الدولية في حالة عدم اتفاق الطرفين عن طريق المفاوضات. [3]

كما أن هذه الإتفاقية لم تضع عرض النزاع ضمن شروط الانضمام إلى إتحاد باريس وهذا حسب نصهـا الآتي: "**لكل دولـــة أن تعلن عنـــد توقيعهـــا لوثيقـة تصديقهـا**

1) ـ راشدي سعيدة ،" حماية الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية " ، ملتقى وطني حول الملكية 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الفكرية ومقتضيات العولمة وتحديات التنمية ، يومي 28 و 29 /4/ 2013 ، الرحمان ميرة ، بجاية ، ص 364.

2) ـ مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري ـ دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص634.

3) ـ مغبغب نعيم، المرجع السابق ، ص 291.

أو انضمامها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة 1 ولا تسري أحكام الفقرة 1 فيما يختص بكل نزاع في تلك الدولة وأي دولة أخرى من دول الإتحاد... ".

الفرع الرابع: تقييم اتفاقية باريس

بعد عرضنا للإطار العام لاتفاقية باريس وكذا مختلف الأحكام والمبادئ الخاصة والعامة التي جاءت بها، يمكن القول أن اتفاقية باريس تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي حاولت إرساء نظام الحماية الدولية للملكية الصناعية والتجارية، ورغم أهميتها على المستوى الدولي، هناك من ينادي بعكس ذلك ويرى عدم تناسب قواعدها وأحكامها في العديد من الدول النامية. وهذا ما سنراه بالتفصيل في عرض لمزايا اتفاقية باريس (أولا) وأبرز عيوب هذه الاتفاقية (ثانيا).

أولا : مزايا اتفاقية باريس

إن اتفاقية باريس تشكل دستور الملكية الصناعية والتي لا يمكن الاستغناء عنها في نظام الحماية الدولية للملكية الصناعية وأهميتها على المستوى الدولي، ومن بين المزايا التي تحتويها الاتفاقية أنها إحدى أعمدة النظام الدولي للملكية الفكرية من جهة وحقوق الملكية الصناعية من جهة أخرى ويفهم من هذه الأخيرة الملكية الصناعية بمعناها الواسع أي تطبيقها على الملكية الصناعية والتجارية وعلى الصناعات الزراعية وصناعات التقطير وكذا المنتجات الطبيعية. وأيضا بعد تفحص مبادئها خاصة مبدأ المعاملة الوطنية نستخلص تجسيد الاتفاقية لمبدأ المساواة بين رعايا الدول الأعضاء وتسعى بكل الوسائل لحماية اختراعاتهم دون فرض أي شروط خاصة.

كما تسعى إلى تحقيق التعاون والانسجام بين الدول الأعضاء عن طريق منع الاحتكارات والوسائل التي من شأنها تضليل الجمهور، ومن جانب آخر قمع المنافسة الغير المشروعة .[1]

ثانيا: عيوب اتفاقية باريس

بالرغم من مزايا هذه الاتفاقية فإنها لم تسلم من الانتقادات الموجهة لها وهذا كون انضمام الدول النامية إلى اتفاقية إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية عبارة عن

1) ـ فتحي نسيمة: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون- فرع قانون التعاون الدولي، تحت إشراف الدكتور إقلولي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 1021، ص 15.

انضمام على الورق فهذه الدول ضعيفة في مجال الإبداع أو الاختراع ومتباينة في درجة التطور الاقتصادي والتكنولوجي على المستوى الدولي مقارنة مع الدول المتقدمة مما يخلق اللامساواة بين الدول الأعضاء.

وبالنسبة للأحكام والقواعد التي تبنى عليها هذه الاتفاقية فهي مجرد حبر على ورق فهي لا تجسد أي حماية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية في أرض الواقع فهي لم توفر أي قواعد لضمان تنفيذها، كما أن محكمة العدل الدولية هي جهاز دون جدوى أو فاشل وما يدل على ذلك عدم الاستعانة أو اللجوء إليه من أية دولة متعاقدة في إتحاد باريس منذ ظهوره.[1]

كما نشير إلى عدم ملاءمتها مع الأوضاع الدولية الحالية والظروف الاقتصادية والتجارية الدولية الجديدة.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد قام بتنظيم حقوق الملكية الصناعية، فأصدر الأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين وبراءات الاختراع والأمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية والأمر رقم 66 - 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

المطلب الثاني

حماية براءة الاختراع في إطار الاتفاقيات الدولية المتخصصة الأخرى

بالرغم من أن اتفاقية باريس تعتبر الركيزة الأساسية التي أرست نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، إلا أن هذه الاتفاقية رغم مزاياها بقيت عاجزة على منح المخترع حماية دولية تامة، وعلى هذا الأساس اتجهت الجهود الدولية إلى تعزيز الحماية الدولية التي من شأنها ضمان حماية دولية أوسع لبراءات الاختراع، وهذا ما أسفر عنه إبرام العديد من الاتفاقيات. وتأسيسا على ما سبق، سوف نحاول التطرق إلى أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة التي عززت الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، وبالأخص براءة الاختراع وكل ذلك فيما يلي:

1) - زقان خوخة وسعدون صباح، تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق ، شعبة القانون الاقتصادي للأعمال ،كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013، ص ص 25، 26 .

الفرع الأول: الحماية في إطار اتفاقية استراسبورغ 1971م

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 24 مارس1971، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1975 بفرنسا كما عدلت سنة 1979، في ظل اتفاقية استراسبورغ1971 تتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية تسيير وإدارة التصنيف الدولي لبراءة الاختراع دون المجلس الأوروبي.

وترمي هذه الاتفاقية إلى وضع نظام دولي موحد لتصنيف براءة الاختراع بين الدول الأعضاء وتشارك هذه الأخيرة في تحسين هذا التصنيف عن طريق واجب تطبيق رموز هذا التصنيف على كافة الوثائق الخاصة بالبراءة.[1]

وبالنسبة للدول التي ترغب في أن تكون عضو في هذه الاتفاقية يجب أن تودع وثائق الانضمام لدى المدير العام للويبو، من أجل للتصنيف الدولي للبراءات الذي يقسم التكنولوجيا إلى 08 أقسام رئيسية، تتضمن نحو 20 ألف قسم فرعي و116 فئة و614 فئة فرعية وما يزيد عن 52 ألف مجموعة فرعية ولكل منها رمز معين.

وأسندت مهمة التكفل بجمع كافة البيانات المتعلقة ببراءة الاختراع عبر الحاسب الآلي إلى المركز الدولي لبراءة الاختراع INAPADOK، وهذا بموجب الاتفاق المبرم سنة 1972 بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع الحكومة النمساوية، مما يسهل لكافة الدول الإطلاع على وثائق براءات الاختراع والإنجازات التكنولوجية في كل حقوق الملكية الصناعية في أسرع وقت ممكن. [2] ويبلغ عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية 54 دولة، والجزائر من بين هذه الدول التي انضمت إلى اتفاقية استراسبورغ بهدف تسهيل الإطلاع والتوصل إلى التكنولوجيا الحديثة.

وتتجلى أهمية اتفاقية استراسبورغ (1971) في إيجاد نظام للتصنيف الدولي الموحد للبراءات الذي يخفف العبء عن الإدارات الوطنية المكلفة بفحص البراءات المقدمة إليها، كما يسمح للدول خاصة النامية من الاستفادة من مضمون هذه البراءات و الاختراعات بطريقة منظمة.

1) ـ حمادي نوال: حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، ملتقى وطني"الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية"، يوم28و2013/04/29، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص294.

2) ـ فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 22.

الفرع الثاني: اتفاقية ميونيخ لحماية براءة الاختراع 05 أكتوبر 1973

بعد عجز اتفاقية إتحاد باريس على منح الحماية الدولية التامة لحقوق الملكية الصناعية صدرت هذه الاتفاقية بتاريخ 05 أكتوبر 1973، ووقعتها 11 دولة من بينها فرنسا ودخلت حيز التنفيذ في 07 أكتوبر 1977، جاءت هذه الاتفاقية بنظام جديد يوحد إصدار البراءات الأوروبية أي إنشاء هيئة واحدة تختص بتسليم براءة الاختراع الأوروبية، هذا الاختصاص منح للديوان الأوروبي للبراءات office des brevet européens الذي مركزه ميونيخ ومكتبه في مدينة لاهاي، يسير من طرف رئيس ونائبين يتم تعيينهم من طرف المجلس الإداري، كما يتضمن مجموعة من الأجهزة بصلاحيات مختلفة.

أنشأت هذه الاتفاقية من جراء اختلاف معايير الحصول على البراءة في مختلف الدول فهناك من يأخذ بنظام الفحص السابق للطلب ومنهم من يأخذ بنظام الفحص اللاحق وهناك النظام الوسيط بينهما كما في فرنسا، فهي نفس الشروط التي ذكرتها اتفاقية استراسبورغ لسنة 1963.[1] ونفس الشيء بالنسبة لإجراءات طلب البراءة الأوروبية التي تخضع لإجراء مشترك وفحص موحد وإجراءات التسليم.

ومن مزايا اتفاقية ميونيخ أنها تسمح للمودع بالحصول على براءة أوروبية تمنحه حماية داخل كافة الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقية، وفي حالة رغبة المودع في اقتصاد مصاريفه يمكن له أن يتقدم بطلب واحد إلى دولة معينة، كما يخضع السند المسلم للمودع للقانون الوطني التابع لكل دولة من الدول الأعضاء إلا أن إجراء تسليم البراءة الأوروبية وفقا لهذه الاتفاقية يؤدي من الناحية العملية إلى إنشاء شبكة من البراءات الوطنية مما ألزم الدول الأعضاء إلى إبرام اتفاقية لكسمبورغ وهذا لتوحيد قانون البراءات الأوروبية.

الفرع الثالث: اتفاقية لكسمبورغ 15 ديسمبر 1975

تم إبرام هذه الاتفاقية في 15 ديسمبر 1975 بلكسمبورغ، وقعتها دول أعضاء الإتحاد الأوروبي الاقتصادي وتتعلق أساسا بالبراءة الأوروبية الخاصة بالسوق المشتركة والمسماة "brevet communautaire"[2]، ومثلما هو الحال في اتفاقية ميونيخ لسنة 1973 يختص أيضا الديوان الأوروبي للبراءات بمهمة تسليم هذه البراءة في اتفاقية لكسمبورغ.

1) - حساني علي، المرجع السابق، ص 256.

2) - AZEMA Jaques et JEAN Christophe, "DROIT DE LA PROPRIETE INDUSTIELLE " , 7 Ed , Dalloz, Lyon,2012,PP 550 ,551 ,552

استكملت وعدلت هذه الاتفاقية فيما بعد بموجب الاتفاق المبرم بلكسمبورغ بتاريخ 15 ديسمبر 1989، الذي انعقد حول" البراءات الإقليمية للاختراع"، كما أنشئت" محكمة استئناف مشتركة " APPEAL COUR COMMON PATENT" تختص بمهام البث في الشؤون والقضايا المتعلقة ببراءات الاختراع. [1]

عالجت هذه الاتفاقية مسألة خضوع براءة الجماعة لنظام مشترك، وهذه الخاصية هي التي تميزها عن اتفاقية ميونيخ 1973 التي تنص على منح براءة أوروبية لكافة الدول الأعضاء شرط أن تكون القوانين الوطنية التابعة لهذه الدول قد احترمت. كما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تدخل حيز التنفيذ إلى حد الآن وهذا نظرا لكثرة مشاكلها خاصة تلك المشاكل الدستورية والبرلمانية التي تعرفها ايرلندا، إضافة إلى صعوبة سد اختلاف التشريعات الوطنية لدول الإتحاد الأوروبي مع أحكام اتفاقية لكسمبورغ.[2]

وفي الأخير نشير أن الجزائر لم تنضم إلى هذه الاتفاقيات والمعاهدات لكونها خاصة بالإتحاد الأوروبي "البراءة الأوروبية "، وكون مضمون هذه الاتفاقيات لا يناسب التشريعات الوطنية الجزائرية، أو بعبارة أخرى الجزائر لم توافق على مضمونها.

الفرع الرابع: الاتفاقيات الدولية الأخرى لحماية براءة الاختراع

إلى جانب اتفاقية باريس سعت الدول إلى إعداد الاتفاقيات والتشريعات من أجل توفير حماية أكبر للملكية الصناعية، على اعتبار أن من عوامل الازدهار والنمو الاقتصادي لأي دولة وجود نظام قانوني قوي ومتكامل، يكفل الحماية لأصحاب حقوق الملكية الصناعية ويحمي المشروعات المتنافسة، ومن ثم جاءت الاتفاقيات الدولية المتخصصة في حماية كل فرع من فروع الملكية الصناعية.

أولا: معاهدة واشنطن بشأن التعاون في ميدان البراءات 19 يونيو 1970

تعود أصول معاهدة التعاون لبراءات الاختراع إلى عام 1966 عندما طلبت اللجنة التنفيذية لمعاهدة باريس لحماية الملكية الفكرية إجراء دراسة حول كيفية التخفيف لمقدمي الطلبات، ومكاتب الاختراع لنفس الاختراع في بلدان مختلفة. تم التوقيع على هذه

1) ـ حساني علي، المرجع السابق ، ص 257.
2) ـ صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الملكية الفكرية د ط ، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 198 ،199.

المعاهدة في واشنطن سنة 1970. دخلت حيز التنفيذ سنة 1979 وجرى تعديلها في السنوات التالية 1979-1984. 2004-2001.[1]

وتساعد هذه المعاهدة المبتكرين في الحصول على حماية براءة الاختراع عبر أنحاء العالم، كما تشجع شركات الأعمال الصغيرة والأفراد في السعي للحصول على حماية براءات الاختراع في الخارج.

ولقد صادقت الجزائر بتحفظ على هذه المعاهدة في 19 جوان 1970 وفي 28 سبتمبر 1979 وكذا في 3 أفريل 1984 على لائحتها التنفيذية، وهذا بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أفريل 1999 [2] .

ثانيا: معاهدة التعاون في مجال البراءات (PCT) (2001)

ولعل أهم اتفاقية دولية تحمي براءات الاختراع تتمثل في معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع ومعروفة اختصارا بـ " P.C.T " والمبرمة في 19/06/1970 والمعدلة في 03/10/2001 وتهدف هذه المعاهدة حسب ديباجتها إلى تحسين الحماية القانونية للاختراعات وتسهيل الإجراءات للحصول على حماية الاختراعات وجعلها أقل تكلفة إذا كانت الحماية منشورة في عدة بلدان وتؤلف الدول المتعاقدة إتحادا من أجل التعاون في مجال إيداع طلبات حماية الاختراعات وبحثها وفحصها ويعرف هذا الإتحاد باسم الإتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات.[3]

وقد أقرت هذه المعاهدة في واشنطن في 19/06/1970 بعد أن أضيف للمشروع المقترح أحكاما خاصة في صالح الدول النامية تتمثل في إنشاء لجنة للمعونات والمساعدة الفنية لتسهيل واكتساب الدول النامية للمعلومات التكنولوجية الحديثة، وقد دخلت الاتفاقية، حيز التنفيذ في 19 مارس 1977 وأعيد النظر فيها في 1979 ونصت المادة الأولى منها على إنشاء الإتحاد والمتضمن تطبيق الاتفاقية كما تم إنشاء إتحاد بين الدول

1) - حمادي نوال، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، أعمال الملتقى الوطني حول مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، المرجع السابق، ص.ص 293.294 .

2) - حمادي نوال، المرجع نفسه، ص 294.

3) - عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها : دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر تونس المغرب مصر الأردن والتشريع الفرنسي الأمريكي والاتفاقيات الدولية، طبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2015، ص ص 338 ، 339 .

الأعضاء فيها عرف باسم " إتحاد cpt "تسمح هذه المعاهدة بضمان حماية الاختراع بموجب براءة في عدد كبير من البلدان.

ثالثا: اتفاقية استراسبورغ بتاريخ 27 نوفمبر 1963

من الاتفاقيات الخاصة ببراءة الاختراع اتفاقية استراسبورغ المؤرخة في 27 نوفمبر 1963 التي كانت ترمي خاصة إلى توحيد القوانين في مجال شروط قابلية الاختراع للبراءة والآثار المترتبة عنها.

بالإضافة لهذه الاتفاقيات والمعاهدات هناك اتفاقيات ومعاهدات أخرى عززت الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية ونذكرها في ما يلي:

1- في عام 1954 أبرمت **معاهدة أوروبية خاصة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع** والتي أنشأ بمقتضاها المجلس الأوروبي للتصنيف الموحد لبراءات الاختراع في نطاق دول السوق.

2- معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات لسنة 1977.

3- اتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع (PCT) لسنة 1970 والمعدلة في 3/شباط عام .1984

4- اتفاقية بروكسل المؤرخة في 27 سبتمبر 1968 تتعلق بتنفيذ دعاوى التقليد الخاصة بالبراءات الوطنية.

5- معاهدة بودابست المؤرخة في 28 أفريل 1977 التي تتضمن الاعتراف الدولي لإيداع العضويات المجهرية من أجل الحصول على البراءة و الجدير بالذكر أن الجزائر لم تنظم إلى هذه المعاهدة .

6-معاهدة قانون البراءات (PLT) سنة 2000

تهدف هذه المعاهدة إلى إيجاد نوع من التناغم بالنسبة للمتطلبات الرسمية ذات الصلة بإجراءات طلب الحصول على البراءة وصيانتها.[1]

1) - www.wipo .Int

في الأخير نشير بأن الجزائر لم تصادق على الكثير من هذه الاتفاقيات والمعاهدات سواء لكونها خاصة بالاتحاد الأوروبي أو الدول الأوروبية، أو لأنها لا توافق على مضمونها.

الفرع الخامس: توسع نطاق الحماية في اتفاقية تريبس

لقد اتجه النظام العالمي الجديد نحو إدماج حقوق الملكية الفكرية ضمن إحدى موضوعاته الأساسية، وقصد بلوغ هذا المسمى تم إبرام عدة اتفاقيات دولية ومن بينها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، هذه الاتفاقية تم طرحها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لغايات تعديل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة في نهاية دورة طوكيو بغية محاربة التقليد ولم يرق ذلك الاقتراح للدول النامية وقتئذ، وفي عام 1986 اتخذ الاقتراح شكلا جديدا وهو شكل اتفاق لمعالجة " الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " على يد الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن قدرت حجم خسائرها السنوية من التقليد في هذا المجال ب24 بليون دولار أمريكي وسرعان ما اقتنعت دول المجموعة الأوروبية بحجة الولايات المتحدة الأمريكية وأصغت إليها وساندتها مطالبة بدورها هي الأخرى بما يلحقها من خسائر نتيجة انتهاك الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية. وقد تم إنشاء هذه الأخيرة عام 1944، وعقبتها 08 جولات تفاوضية كان آخرها جولة مفاوضات الأورغواي التي بدأت عام 1986، وانتهت عام 1994، وشاركت فيها 177 دولة، من بينها 87 دولة نامية، والتي تم التوقيع عليها في 15 أفريل 1994 في مراكش بالمغرب ، ولقد نتج عن هذه الاتفاقيات قيام منظمة التجارة العالمية OMC، والتي تهدف إلى الإشراف على التجارة العالمية، وتحريرها تحقيقا للمنافسة المشروعة. وعليه بعد هذه الجهود أسفرت جولة الأورغواي على التوقيع على اتفاقية تريبس TRIPS، وقد جاءت هذه الأخيرة في 07 أبواب، وقد دار موضوع براءات الاختراع في بابها الثاني.

حيث تضمنت هذه الاتفاقية أحكام موضوعية تضمنتها اتفاقيات دولية سابقة وعدلت فيها وأحالت عليها.

أولا: أسباب نشوء اتفاقية تريبس

الأسباب التي دفعت إلى نشوء اتفاقية تريبس كثيرة يمكن ردها إلى ما يلي:

1- انتشار صناعة التقليد والقرصنة بشكل واسع خلال السبعينيات والثمانينيات في الدول النامية، حيث كانت تقوم في تلك الدول صناعات بأكملها على أساس نسخ وتقليد العلامات التجارية المعروفة عالميا، وبيعها بأسعار زهيدة جدا في أسواق العالم، مما أثر على مصالح الدول المتقدمة التي تنفق الكثير في مجال البحث العلمي والتطوير، حيث أصبحت حاجتها للقضاء على هذه الأعمال حاجة ماسة .

2- غياب الحماية القانونية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية لدى العديد من الدول النامية شجع صناعة التقليد والقرصنة، كما أن الحماية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية لم تكن قادرة على توفير حد أدنى مقبول دوليا من الحماية[1].

3- إزباد الأهمية الدولية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى التجاري الدولي، جعل الدول المتقدمة ترى أن المستويات المتدنية من الحماية الممنوحة لهذه الحقوق من قبل الدول النامية له أثر سلبي على تشجيع التجارة الدولية.

4- شعور الولايات المتحدة بتدهور وضعها الاقتصادي على الرغم من نفوذها السياسي والعسكري، ورغبتها في إعادة السيطرة من جديد على مقدرات العالم قبل أن تفلت زمام الأمور منها نهائيا خلال القرن الحادي والعشرين، دفعها إلى السعي في وضع الدول الأخرى داخل بوتقة حقوق الملكية الفكرية لدعم رأس مالها وتعزيز سيطرتها.

ثانيا: مجال الاتفاقية

بموجب هذه الاتفاقية ترتبت الحماية لبراءات الاختراع في كافة مجالات التكنولوجيا واستنادا للمادة 28 من اتفاقية تريبس يمنح صاحب براءة الاختراع الحق في:

1- بالنسبة للطرق، منع الغير ما لم توجد موافقة صاحب البراءة على الاستخدام الفعلي للطريقة واستنادا للمادة 28/02 يكون لأصحاب براءات الاختراع الحق في التصرف فيها أو نقلها عن طريق الميراث إلى الغير وإبرام عقود تراخيص بمنحها.[2]

2- بالنسبة للمنتجات منع الغير ما لم توجد موافقة صاحب البراءة مـن صنعها أو استخدامها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض.

1) ـ صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 19.
2) ـ المادة 28 من اتفاقية باريس ، المصدر السابق .

واستنادا للمادة 29/01 يتم الاشتراط أن يفصح المتقدم بطلب البراءة عن اختراعه بطريقة واضحة كاملة تمكن من تنفيذ الاختراع من قبل المتمرسين في هذا التخصص وبيانه لأفضل أسلوب يعرفه لتنفيذ اختراعه.[1]

كما أنه وحسب المادة 30 من اتفاقية تريبس يجب عدم منح استثناءات من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب البراءة إذا تعارضت بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة أو لا تراعي المصالح المشروعة للغير. [2]

وأخيرا فإن المادة 31 من نفس الاتفاقية نصت على الحد من منح التراخيص الإجبارية عن طريق فرض احترام قواعد معينة عند منح تراخيص الاستخدام للاختراعات إلا بعد موافقة صاحب الحق في خلافا للمسموح بها في المادة 30 سواء كان الاستخدام من قبل الحكومة أو للغير المخول هذا الحق من الحكومة.

ثالثا : الأحكام العامة لاتفاقية تريبس

تظهر أهمية اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في ثلاث مجالات مرتكزة على النواحي التجارية والمتمثلة في: أول اتفاقية بالفعل تحدد المعايير الدنيا لحماية مختلف أشكال الملكية الفكرية وتنص على أحكام مفصلة لفرض تطبيق القوانين المدنية و الجنائية وكذا مراقبة الحدود. وهي أول اتفاقية دولية حول الملكية الفكرية تخضع لتسوية المنازعات وتكون ملزمة ويمكن فرض تطبيقها، كما تضع هذه الاتفاقية الأسس لإنشاء بنية تحتية قوية وحديثة لحقوق الملكية الفكرية للمجتمع العالمي.

رابعا: المبادئ الأساسية في اتفاقية تريبس

تضمنت اتفاقية تريبس قواعد دولية استهدفت في مجملها وضع حد أدنى لحماية المبتكرات في مجال براءة الاختراع. وهذه القواعد هي في مجملها قواعد جديدة وتمثل تغييرات في مفهوم وأساس ونطاق الحماية، وما نؤكد عليه أن اتفاقية تريبس لم تستهدف خلق قواعد موضوعية موحدة وإنما ما جاءت به يمثل الحد الأدنى للحماية الذي تلتزم به الدول الأعضاء. وهذه المبادئ تتجسد فيما يلي:

1) ـ المادة 01/29 من اتفاقية باريس، نفس المصدر .
2) ـ المادة 30 من اتفاقية باريس ، نفس المصدر .

01: مبدأ المعاملة الوطنية:

يمكن القول أن فكرة المعاملة الوطنية فكرة قديمة، حيث حوتها اتفاقية باريس، ويقصد بها أنه يجب معاملة الوطنيين والأجانب على قدم المساواة فيما يخص حماية الاختراعات،[1] سواء من حيث تحديد المستفيدين من حماية هذا النوع من الحقوق أو من حيث كيفية الحصول عليها، أو من حيث نطاقها أو مدتها أو من حيث نفاذها [2].

الهدف من وضع اتفاقية تريبس هو تشجيع الابتكار ونقل التكنولوجيا انطلاقا من المبادئ العامة للجات، وقد نصت على هذا المبدأ المادة الثالثة من الاتفاقية التي تقضي:

" **يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية...**" [3].

02: مبدأ التعامل بشفافية

وتقتضي أن تقوم الدولة العضو في الاتفاقية بنشر قوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية وكذلك نشر الأحكام الصادرة عن محاكمها بذات الخصوص كما يلزم أن تقوم الدولة العضو بتزويد الدول الأخرى بناء على طلبها بتلك القوانين والقرارات بإضافة إلى لزوم قيام الدولة العضو بإخطار مجلس تريبس بقوانين الدول الأعضاء وقرارات المحاكم لغايات الإشراف والمتابعة.

03: مبدأ الدولة الأكثر رعاية

تعتبر اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية نصت على هذا المبدأ، خلافا للاتفاقيات الدولية الأخرى، وذلك من خلال نص المادة الرابعة منها، ووفقا لهذا المبدأ فإنه لا يجب التمييز في المعاملة بين الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس، وفضلا عن ذلك هناك بعض المبادئ تبنتها اتفاقية تريبس بالإحالة إلى الاتفاقيات الدولية من ذلك اتفاقية باريس واتفاقية برن، وبهذا المعنى اتفاقية تريبس لم تلغ هذه الاتفاقيات الدولية، وإنما جاءت لتكملتها وتعزيز وجودها ودورها بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، والتي نصت عليها

1) ـ محمد بلحبيب، محمد مهدي عبدون، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، مذكرة ماستر ، شعبة قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص 41.

2) ـ المادة 3 من اتفاقية تريبس "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية 1994".

3) ـ إيناس الخالدي، محمد سعد الرحاحلة، مقدمات في الملكية الفكرية ،عمان: الأردن : دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012 ، ص 178.

المادة الثانية منها، ومن بين هذه المبادئ: التأكيد على مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ استقلالية البراءة، ومبدأ الأسبقية أو الأولوية.

04 : أحكام إنفاذ اتفاقية تريبس

على غرار الاتفاقيات السابقة نجد أن اتفاقية تريبس تختلف عنها تماما بكونها حرصت على وضع حدود دقيقة وإجراءات تطبيقية موحدة لإنقاذ الاتفاقية، كما أكدت على إلزام الدول الأعضاء بالتقيد بها وعدم مخالفتها لتفادي إثارة المسؤولية الدولية. لم تكتفي هذه الاتفاقية بوضع القواعد الموضوعية التي توفر الحد الأدنى للحماية، بل صاغت قواعد إجرائية لضمان الحماية وكذا كيفية تسوية المنازعات .

أولا: الترتيبات الانتقالية لإنفاذ اتفاقية تريبس

لقد وضعت الاتفاقية عدة ترتيبات انتقالية حددت فيها كيفية نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأعضاء وحماية الأوضاع القائمة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. كما خصصت فترات انتقالية ضرورية للعديد من الدول حتى تتمكن من تكييف أنظمتها التشريعية والإدارية والقضائية، وهدف هذه الفترات الانتقالية هو تمكين الدول من اتخاذ الإجراءات الضرورية للتقليل من التأثير الاجتماعي والاقتصادي السلبي[1].

ثانيا : الجوانب الإجرائية لإنفاذ اتفاقية تريبس

لقد أقرت اتفاقية تريبس عدة إجراءات ملزمة للدول الأعضاء لضمان استعمال قوانينها وفق الإجراءات المنصوص عليها لأجل اتخاذ كافة التدابير الفعالة في حالة التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

كما نصت الاتفاقية على ضمانات قضائية كافية لرقابة نفاذ حقوق الملكية الفكرية[2]، أي نصت على ضرورة أن الدول الأعضاء في الاتفاقية تبني نظام قضائي خاص بالملكية الفكرية وحماية حقوقها لكن هذا النظام القضائي يكون مختلف عن نظامها القضائي العادي القائم، أي إقامة دوائر متخصصة وتعيين قضاة ذوي الخبرة الكافية بحقوق الملكية الفكرية والطبيعة الخاصة لحقوقها هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن الاتفاقية ألزمت الدول الأعضاء فيها باتخاذ بعض التدابير المؤقتة والفعالة لتفادي

1) ـ فتحي نسيمة، المرجع السابق ، ص 75.
2) ـ فتحي نسيمة ، المرجع نفسه ، ص ص 75-76.

التعدي على حقوق الملكية الفكرية وإلزام المعتدي بتقديم كفالة أو ضمانة في عدم استعمال الإجراءات المقررة للحماية[1].

ثالثا : نظام تسوية النزاعات في ظل اتفاقية تريبس

بشأن تسوية النزاعات فقد تناولتها المادة 64 من الاتفاقية ، بحيث ألزمت في فقرتها الأولى بتطبيق كلا من المادتين 62 و63 التي تضمنتها اتفاقية الجات أو الاتفاقية العامة لتعريفات التجارة لسنة 1994، على إجراء مشاورات ومحاولة حل كل النزاعات التي قد تنشب بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية عند تطبيق نص اتفاقية تريبس بشأن قواعد تسوية النزاعات، وفقا لما جاء في مذكرة التفاهم.[2]

أما بشأن تسوية النزاعات الناجمة بين أشخاص القانون الخاص أو بينها وبين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بخصوص تفسير تشريعات الملكية الفكرية المستمدة من اتفاقية تريبس لا تخضع لأحكام المادة 64 من الاتفاقية، أما بالنسبة لجهاز تسوية النزاعات المختص، فقد نصت المادة 2 من مذكرة التفاهم على إنشاء جهاز لتسوية النزاعات يدير الإجراءات والأحكام الخاصة بتسوية النزاعات، كما أنه وجد مركز الويبو للتحكيم الذي يعتبر كسبيل آخر تلجأ إليه الأطراف المتنازعة قصد حل نزاعاتهم الناجمة عن الملكية الفكرية عند مخالفتهم للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

رابعا: تقييم اتفاقية تريبس:

تعتبر هذه الاتفاقية الأحدث في حقل الحقوق الفكرية، ورغم هذه الإيجابيات إلا أن للاتفاقية سلبيات تتمثل في:

1- اهتمامها بالجانب التجاري على حساب الحقوق المعنوية وهذا ما يضعف من قوتها لإقصائها للهدف الحقيقي.

2- كما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها ترتب آثار سلبية على اقتصاديات الدول النامية، إذ تخدم بشكل كبير مصالح الدول الصناعية الكبرى[3].

---

1) ـ قادوم محمد، فعالية اتفاقية تربس في حماية الملكية الفكرية ، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28 و29 أفريل 2013، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص281.

2) ـ وثيقة التفاهم أصدرت في إطار المنظمة العالمية للتجارة بشأن المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء ، وقد أخذت بها اتفاقية تريبس في الباب الخامس بموجب المادتين 63 و64.

3) ـ نسيمه فتحي، المرجع السابق ، ص 125 .

خلاصة الفصل الثاني:

إن براءة الاختراع هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان المتعلقة بالحيازة والامتلاك، بل هي أهم قوانين حماية الملكية الفردية وقد يحدث أن يقع اعتداء على هذا النوع من الملكية ومن هذا المنطلق صدرت التشريعات الدولية لتوفر حماية خاصة غير تلك التي توفرها القواعد العامة المألوفة تشجيعا للإنتاج والإبداع الفكري وعلى المستوى الدولي وبتدخل عوامل اقتصادية واعتبارات دولية مصلحيه تنافسية ، دعمت هذه الدول الحماية في إطار مؤتمرات واتفاقيات دولية . فكل من اتفاقيات باريس، استراسبورغ وميونيخ وكذا لوكسمبورغ لها غاية واحدة وهي حماية الاختراعات على المستوى الدولي رغم النقائص التي تشوبها،هذا ما سعت لتحقيقه اتفاقية تريبس حيث قامت بإدراج كل من شقي الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية من جهة والملكية الصناعية من جهة أخرى) في وثيقة واحدة كما أوجدت حماية للدول الأعضاء وأخذت من الاتفاقيات الأخرى السابقة لتدعيم حقوق الملكية وحمايتها وذلك بفرض أحكام جديدة ومتناسقة.

الخاتمـــــة

الخـــــاتمة

تأتي براءة الاختراع ضمن نطاق حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، وتحت مظلة الحقوق الفكرية عامة، لتقر بأهمية الابتكار وحاجة المجتمعات الإنسانية إليه، تلك الحاجة التي اقتضت تشجيع ودفع المبتكرين إلى مزيد من الإبداع والتفكير وإعمال العقل فيما يخدم البشرية ويسهل حياتها في شتى المجالات الصناعية ، وهو أمر كان يقتضي الاعتراف للمبتكر بجهده أولا، ثم منحه الفرصة للاستفادة من عوائد جهده وإبداعه، من خلال منح اختراعه الحماية القانونية لمدة زمنية معينة، ثم فتح المجال أمامه ليتمتع بحقوق استئثارية على اختراعه يعطيه الفرصة لاستثمار الاختراع واستغلاله والتصرف فيه تصرفات المالك وما ،أن انقضت مدة الحماية القانونية عاد الاختراع ليقع في ملك العامة تحقيقا لمنفعة العامة طريقة صناعية كان أو منتجا أو كليهما.

لقد حاولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع التعرف على الحماية القانونية لبراءة الاختراع وكيف تبنى المشرع الجزائري حماية هذا الحق وكيف كانت هذه الحماية على الصعيد الدولي وذلك من خلال التوصل إلى الإجابة على إشكالية البحث المتمثلة في : ما مدى الحماية القانونية التي منحها المشرع الجزائري لبراءة الاختراع ؟ وهل وفق المشرع الجزائري في حماية حقوق المخترع ؟

بعد هذه الدراسة الموجزة لموضوع الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، وذلك على ضوء أحكام الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع الصادر في 19 يوليو 2003، نختم بأهم النتائج المستخلصة والتوصيات المقترحة والتي نأمل أن يكون لها أثر في المنظومة القانونية التي من شأنها تعزيز وتفعيل الحماية القانونية لبراءات الاختراع، التي سنأتي على ذكرها فيما يلي:

أولا : النتائج

1) - إن نظام براءة الاختراع يهدف أساسا إلى تشجيع روح الإبداع والابتكار، وبشكل ينعكس على التطور الاقتصادي للدول، لكن في الواقع أن هذا النظام يبقى عاجزا عن تحقيق هذا الهدف، وذلك في ظل وجود مجموعتين متناقضتين من الدول.

2) ـ نظام براءة الاختراع لم يعد وسيلة لحماية المخترع بقدر ما هو وسيلة لحماية التطور الاقتصادي والتكنولوجي أن كذلك التنفيذ الفعال لأي نظام من نظم حقوق الملكية الفكرية، وبالأخص براءات الاختراع لا يتوقف بالضرورة على الإطار التنظيمي الذي تكفله التشريعات أو القوانين، وإنما على تنفيذ مختلف السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدول، وخصوصا السياسات التجارية والصناعية.

3) ـ يعاب على المشرع الجزائري أنه أقحم نفسه في إعطاء تعريف للاختراع والبراءة ويبقى هذا التعريف مبهم وقاصر ذلك أن التعريف هو من مهمة الفقه واجتهادات القضاء.

4) ـ لقد استحدث المشرع الجزائري صورا جديدة فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية لم تكن معروفة من قبل، من ذلك الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، إلا أنه بالرغم من كل ذلك فلم ينص على صورة أخرى ألا وهي حماية المعلومات غير المصفح عنها أو المعلومات السرية التي نصت عليها المادة 39 من اتفاقية تريبس، والتي أخذ بها كل من المشرع المصري في المواد 55-62 من قانون الملكية الفكرية المصري والمشرع الفرنسي في المادة 621-1 وما يليها من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

5) ـ أن معظم التشريعات المقارنة المنظمة لبراءة الاختراع لم تشترط أية شروط خاصة في صاحب الطلب المقدم للحصول على البراءة، وإنما حددت فقط البيانات الخاصة به سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا، وسواء كان أجنبيا أو وطنيا.

6) ـ علق المشرع الجزائري حماية براءة الاختراع على إجراء التسجيل حيث نص في المادة 57 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع أن الوقائع السابقة لطلب تسجيل براءة الاختراع لا تعتبر ماسة بالحقوق الناتجة عنها ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية

7) ـ أن نظام الترخيص الإجباري يعتبر من أهم الوسائل القانونية التي فرضتها معظم التشريعات المقارنة، وذلك لدفع عجلة تنمية الاقتصاد الوطني، وكذا مواجهة وطأة

الاحتكار الفردي أو الاستعمال التعسفي لصاحب البراءة بشأن استغلال هذه الأخيرة، وكل هذا من أجل حماية المصلحة العامة وحماية الاقتصاد الوطني.

8) ـ أن الاختراع لا يستحق الحماية القانونية بموجب براءة الاختراع في أغلب التشريعات المقارنة، وحتى بالنسبة للتشريع الجزائري إلا إذا توافرت فيه الشروط القانونية، والتي منها شرط الجدة ، وأن يكون منطويا على نشاط اختراعي إضافة إلى ذلك أن يكون هذا الاختراع قابلا للتطبيق أو الاستغلال الصناعي، وأخيرا شرط مشروعية الاختراع، لكن هذه الشروط تبقى غير كافية لتحقيق هذه الحماية، وإنما هناك أيضا شروط أخرى تعرف بالشروط الشكلية، والتي تبدأ من إيداع الطلب إلى غاية إصدار البراءة من طرف الإدارة المختصة.

9) ـ أن اتفاقيتي باريس وتريبس تعتبران من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية براءات الاختراع، وذلك من خلال الأحكام والمبادئ القانونية التي أقرتاها والتي من شأنها تفعيل الحماية القانونية لها، فضلا عن الاتفاقيات الدولية الخاصة لحماية براءات الاختراع من ذلك اتفاقية واشنطن المتعلقة بالتسجيل الدولي و اتفاقية ستراسبورغ.

10) ـ أن العقوبات التي فرضها المشرع الجزائري على مقلد براءة الاختراع في المادة 61/2 من الأمر رقم03-07 المتعلق ببراءات الاختراع هي نفس العقوبات المفروضة على مقلد العلامة التجارية في المادة32 من الأمر03-06 المتعلق بالعلامات.

11) ـ كذلك أن كافة التشريعات المقارنة قد أحالت في تنظيمها التصرفات القانونية الواردة على براءة الاختراع إلى القواعد العامة في القانون المدني وكذا التجاري.

– توسيع نطاق الحماية القانونية لبراءة الاختراع في مرحلة التسجيل أي مرحلة الحماية المؤقتة، وذلك بمنح طالب التسجيل إمكانية وقف التعدي عليها، وكذا المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل جراء فعل التعدي في تلك المرحلة.

12) ـ لم يعن المشرع الجزائري بتسليط العقوبات التكميلية كالمصادرة ونشر الحكم وإتلاف الأشياء محل الجريمة على المقلد في جريمة تقليد براءة الاختراع في الوقت الذي

نص عليها المشرع المصري في المادة 3/32 من ق م ف م، لما لها من أهمية في ردع وإعلام الغير بالجريمة ، وبالتالي كان من الواجب النص عليها.

13) ـ أن براءة الاختراع قد تتقضي بعدة أسباب، إما بانتهاء المدة القانونية المقررة للحماية وهذا هو الأصل، أو بالتخلي عنها من قبل صاحب بـراءة الاخـــتراع، أو حتى ببطلانها وذلك بسبب عدم توفر الشروط الموضوعية أو الشكلية، أو بسبب استبعادها من نظام الحماية بموجب براءة الاختراع، كما قد تنقضي أيضا بسقوطها نتيجة لعدم استغلالها أو الامتناع عن دفع الرسوم القانونية، وهذا ما نصت عليه أغلب التشريعات المقارنة ، بما فيها التشريع الجزائري.

ثانيا: التوصيات:

1) ـ نناشد المشرع بتعديل نص المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، حتى يشمل مصطلح "العمد" كل الصور الواردة في المادة، وذلك على النحو التالي : "**يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفـاء شـــيء أو عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني**".

2) ـ نأمل من المشرع الجزائري أن يقوم بتعديل كل من المادتين 61 و62 الأمر من 03-07 المتعلقتين بالعقوبات المقررة على المقلد وذلك بضرورة إعادة النص على عقوبة العود في جريمة التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع حتى تكون العقوبة عادلة فمن غير المنطقي ألا يخضع العائد في جريمة التقليد لنفس العقوبة التي ارتكب فيها الفعل أول مرة، لما لهذا الأمر من إجحاف في حق مرتكب الجريمة لأول مرة، لذلك فالمشرع الجزائري مدعو للنص صراحة على عقوبة العود في جريمة تقليد براءة الاختراع .

3) ـ ضرورة تفعيل دور الهيئات المتخصصة في مجال الملكية الفكرية والاهتمام بها وبالأخص المعهد الوطني للملكية الصناعية، وذلك عن طريق العمل على إيجاد هيئة إدارية مختصة بتسوية المنازعات تضم خبراء ومختصين في كل المجالات على مستوى

المعهد الوطني للملكية الصناعية دون اللجوء إلى القضاء، وخاصة في النزاعات المتعلقة ببراءات الاختراع.

4) ـ ضرورة النص على توسيع حماية براءات الاختراع، وذلك بتنظيم حمايتها على شبكة الإنترنت في معظم التشريعات المقارنة، وبالأخص التشريع الجزائري، وهذا بالنظر إلى التغيرات والتطورات التي يشهدها العالم في مجال العولمة والتكنولوجيا، فضلا عن انتشار ظاهرة القرصنة والتقليد على شبكة المواقع الإلكترونية .

5) ـ العمل على ضرورة تحديث التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية براءات الاختراع وبالأخص التشريع الجزائري بما يتلاءم والتطورات الحاصلة في المجال العلمي والتكنولوجي خصوصا فيما يتعلق بالحماية الجنائية والمدنية لبراءة الاختراع، وكل ذلك من أجل حماية المخترعين والمبتكرين.

6) ـ نأمل من المشرع الجزائري أن يحذو حذو كل من المشرعين المصري والفرنسي وذلك بالنص على تنظيم التراخيص الإجبارية فيما يتعلق بالمنتجـات الدوائيـة و الصيدلانية، وهذا خصوصا بعد ما أقرته اتفاقية تريبس المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بشأن ذلك.

7) ـ العمل على إنشاء مكتب عربي لبراءات الاختراع أشبه بالمكتب الأوروبي، وتشجيع الابتكار في المواضيع المستحدثة، بحيث سيؤدي تسجيل براءات الاختراع وطنيا إلى تأمين الحماية ضد فرض الاحتكار للتكنولوجيا.

8) ـ تنظيم مؤتمر عربي سنوي يعنى بشؤون الابتكار و الاختراع يتم من خلاله عرض الأفكار الجديدة والتنسيق بشأن استغلالها وكذا توسيع مجالها.

9) ـ تعزيز دور مراكز البحث والتطوير الصناعي وتوجيهها بما يخدم ابتكار المعرفة الفنية.

10) ـ النهوض بواقع حال المخترعين والمبتكرين ودعمهم، وكذا توفير مستلزمات التطبيق العملي محليا وعربيا وحتى عالميا، وذلك اعتمادا على تأمين وسائل نشر الأفكار الخلاقة وترويجها.

11) ـ تشجيع ودعم روح الإبداع والابتكار.

12) ـ دعوة المشرع الجزائري إلى تعديل القانون المتعلق ببراءة الاختراع بما يسمح بالأخذ بنظام الفحص السابق للاختراع التي تأخذ به معظم التشريعات الحديثة.

13) ـ يتعين على المشرع الجزائري النص في القوانين المتعلقة بحماية الملكية الصناعية وخصوصا ما تعلق ببراءة الاختراع على طريق آخر يوفر الحماية القانونية في حالة عدم تسجيل الحق المعتدى عليه أو إذا قام أحدهم بإفشاء سر الاختراع.

14) ـ نأمل من المشرع الجزائري أن يحذو حذو كل من المشرعين المصري والفرنسي وذلك بجمع كافة النصوص المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفنية كحق المؤلف والحقوق المجاورة المنظم بموجب الأمر رقم 03-05، أو حقوق الملكية الصناعية كالعلامات المنظمة بموجب الأمر رقم 03-06، وكذا الرسوم والنماذج الصناعية المنظمة بموجب الأمر رقم 66-86 ضمن قانون واحد ألا وهو قانون الملكية الفكرية الجزائري، وكل ذلك حتى يسهل على الباحثين في هذا المجال تتبع المستجدات والتعديلات التي قد تطرأ عليه.

15) ـ يتوجب على المشرع الجزائري إعادة ترتيب المواد القانونية المتعلقة بالترخيص الإجباري بخصوص براءة الاختراع، بحيث نجده قد سلك مسلك غير منطقي أو غير منتظم في إصدارها، ذلك أنه قام بعد تحديد الشروط الخاصة بمنح الرخصة الإجبارية إلى بيان كيفية انتقالها وتعديلها وكذا سحبها، ثم الرجوع إلى الإجراءات القانونية اللازمة للحصول عليه، ولذا وجب عليه إعادة النظر في ذلك، وهذا بإتباع تسلسل منطقي فيما يتعلق بترتيب هذه المواد.

15) ـ نأمل من المشرع الجزائري أن ينص على حماية المعلومات السرية باعتبارها صورة من صور الملكية الصناعية، وذلك بالنظر إلى أهميتها القانونية بوصفها عامل مهم من عوامل نجاح المشاريع الاقتصادية والاستثمارية للشركات بصفة خاصة والدول بصفة عامة.

16) ـ دعوة المشرع الجزائري إلى ضرورة إعادة النظر، وذلك بالنص على العقوبات التكميلية أو التبعية إلى جانب العقوبات الأصلية، لما لهذه التدابير من أهمية

ودور كبير في حماية براءة الاختراع، كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري في المادة 32/2 من قانون الملكية الفكرية المصري والمشرع الفرنسي.

17) ـ ننتظر من المشرع الجزائري إعادة صياغة المادة 20/1 من الأمر رقم 03 -07 المتعلقة بإيداع طلب الحصول على براءة الاختراع، وذلك بتحديد الأشخاص المخول لهم طلب الحصول على براءة الاختراع، باعتبار أن هذه المادة جاءت غامضة وعامة بخصوص ذلك.

18) ـ ننتظر من المشرع الجزائري النص على أحكام قانونية خاصة تعنى بكافة التصرفات القانونية من تنازل وترخيص باستغلالها التي قد ترد على براءة الاختراع وتفصيلها، وذلك دون الرجوع إلى الأحكام العامة سواء في القانون المدني أو التجاري.

19) ـ ضرورة إيراد نصوص قانونية خاصة لتحديد أفعال المنافسة غير المشروعة الواقعة على حقوق الملكية الصناعية عامة وبالأخص براءة الاختراع، وذلك في أغلب التشريعات المقارنة وبالخصوص التشريع الجزائري، لأن إيراد مثل هذه النصوص الخاصة بالمنافسة غير المشروعة سوف يسهل الأمر على القضاء في معرفة متى يعد الشخص مرتكبا لهذه الأفعال، فضلا عن ذلك أنها تغني تماما عن البحث عن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، وكذا الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها في حالة الاعتداء على براءة الاختراع نتيجة هذه الأفعال.

وما يمكن قوله في الأخير أنه بالرغم من القصور والنقائص التي لوحظت على القانون المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري، إلا أنه جاء بحماية قانونية فعالة لحماية براءات الاختراع خلافا للقوانين السابقة الملغاة خصوصا ما تعلق بالحقوق المخولة لمالك براءة الاختراع، وكذا الإجراءات القانونية المتعلقة بإصدارها.

الملاحق

الملحق رقم 01: براءة إختراع جزائرية

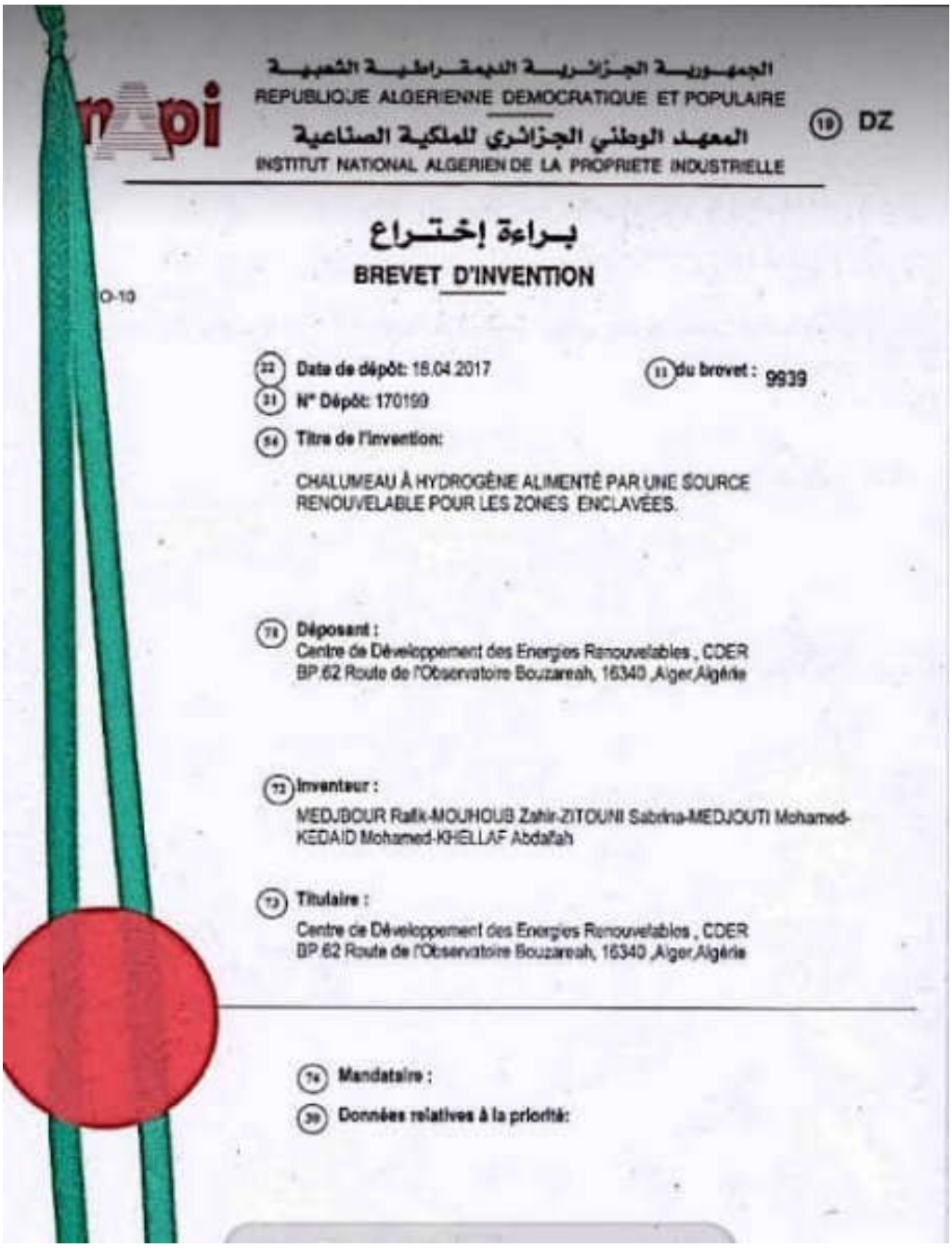

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGERIEN DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE
(19) DZ

O-10

براءة إختراع
BREVET D'INVENTION

(22) Date de dépôt: 16.04.2017 (11) du brevet : 9939
(31) N° Dépôt: 170199
(54) Titre de l'invention:

CHALUMEAU À HYDROGÈNE ALIMENTÉ PAR UNE SOURCE RENOUVELABLE POUR LES ZONES ENCLAVÉES.

(71) Déposant :
Centre de Développement des Energies Renouvelables , CDER
BP 62 Route de l'Observatoire Bouzareah, 16340 ,Alger,Algérie

(72) Inventeur :
MEDJBOUR Rafik-MOUHOUB Zahir-ZITOUNI Sabrina-MEDJOUTI Mohamed-KEDAID Mohamed-KHELLAF Abdallah

(73) Titulaire :
Centre de Développement des Energies Renouvelables , CDER
BP 62 Route de l'Observatoire Bouzareah, 16340 ,Alger,Algérie

(74) Mandataire :
(30) Données relatives à la priorité:

الملاحـــــق

الملحق رقم: 02 : طبيعة طلب حماية براءة اختراع

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGÉRIEN
DE LA PROPRIÉTÉ INDUSTRIELLE

inapi

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

IR2-FO-03
E1

Nature de la demande de protection *

Brevet d'invention ☐ Extension de la demande internationale selon le PCT ☐ Certificat d'addition ☐

[71] - **DEPOSANT[S]** : *Nom, Prénom, [dénomination], et Adresse complète*

Nationalité du ou des déposants

[72] - **INVENTEUR[S]** : *Nom, Prénom, Adresse*

[54] - **TITRE DE L'INVENTION** :

[30] – **REVENDICATION DE PRIORITE (S)**

[31] - N°[s] de dépôt	[32] - date[s]	[33] - pays d'origine	Nature de la demande

Numéro de dépôt	Date de dépôt	Heure

N° de la demande internationale et date internationale de dépôt

Visa

Demande de certificat d'addition rattaché au brevet principale n°	du

[74] - MANDATAIRE : *Nom, Prénom, Adresse*	*Date du pouvoir*

Le préposé à la réception	Fait à : le : Signature et cachet Qualité du signataire pour les personnes morales

Autres informations

BORDEREAU DES PIECES DEPOSEES *

- ☐ Copie de la demande internationale
- ☐ Mémoire descriptif en langue nationale
- ☐ Mémoire descriptif original en langue française
- ☐ Mémoire descriptif duplicata en langue française
- ☐ Dessin(s) original (aux) Planche(s)
- ☐ Dessin(s) duplicata (aux) Planche(s)
- ☐ Abrégé descriptif
- ☐ Pouvoir
- ☐ Document de priorité
- ☐ Cession de priorité
- ☐ Titre ou justification du paiement de taxes

Les demandes doivent être remises ou adressées par pli postal recommandé avec demande d'avis de réception, à l'Institut National Algérien de la Propriété Industrielle (INAPI) dont les coordonnées sont indiquées ci-dessous.

Le paiement des taxes exigibles peut être effectué soit directement auprès de la caisse de l'INAPI soit par virement bancaire au compte: BEA 12 Avenue AMIROUCHE, Alger- n° 00200012120326418071

Coordonnées de l'INAPI :

Adresse : 42, rue Larbi BEN M'HIDI, 3eme étage, B.P. 403 Alger Gare
Tél. : (021) 73 57 74 Fax: (021) 73 96 44 et (021) 73 55 81
E-mail: brevet@inapi.org, info-dpitt@inapi.org - Web : www.inapi.org

Le présent formulaire doit être lithographié

A NE PAS PLIER

* Cocher les cases correspondantes.

الملحق رقم: 03 : نموذج وصيغة عقد بيع براءة اختراع

(البند التمهيدي) :

صدر قرار وزير التجارة رقم ..... بتاريخ ..-..-.... ونشر في صحيفة براءات الاختراع بالعدد رقم ..... بتاريخ ..-..-.... متضمنا نسبة الاختراع إلى الطرف الأول وأنه المالك له وان البراءة قيدت برقم ..... وسمى الاختراع ..... وأن المدة المحددة لحمايته هى ..... اعتبارا من ..-..-.... وأن هذه الحماية تنتهي في ..-..-.... وقابلة للتجديد مرة واحدة مدتها ..... , وقد تأشر بمضمون هذا القرار في سجل البراءات تحت رقم.....

البند الاول: يعتبر هذا التمهيد جزءا لا يتجزأ من العقد ومكملا له فيما تحتاجه بنوده من إيضاح.

البند الثاني: باع الطرف الأول للطرف الثاني وتنازل له عن استغلال براءة الاختراع المنوه عنها فيما تقدم, وأصبح الطرف الثاني وحده هو صاحب الحق فيها.

البند الثالث: تم هذا البيع لقاء ثمن قدره ... فقط ...دفعه الطرف الثاني بمجلس هذا العقد.

البند الرابع: يقر الطرف الثاني بأنه تسلم من الطرف الأول شهادة الحماية المؤقتة الممنوحة من إدارة براءات الاختراع , وأصبح هو صاحب الحق في الحماية بموجبها ويعد هذا العقد تنازلا من الطرف الأول له عنها, كما يحق له اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع استغلال الغير لها.

البند الخامس: للطرف الثاني وحده الرجوع على كل من يستعمل براءة الاختراع سالفة البيان بغير حق لمطالبته بتعويض وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية.

البند السادس: يقر الطرف الثاني أنه لم ببراءة الاختراع والأغراض التي يمكن تحقيقها باستغلالها وأنه يطلب من الطرف الأول المساعدة في الاستغلال إلا بمقابل يتم الاتفاق عليه بموجب عقد مستقل.

البند السابع: يقر الطرف الأول بأنه لم يسبق له التصرف في براءة الاختراع محل هذا العقد وأنها لم تنته أو يقضى ببطلانها حتى اليوم ويضمن كافة التعرضات القانونية الصادرة من الغير للطرف الثاني.

البند الثامن: يقر الطرف الأول بقبوله تعديل بيانات براءة الاختراع المقيدة باسمه بجعل الطرف الثاني هو المالك لها وأن تصديقه على هذا العقد يعتبر تصديقا على هذا التعديل يخول إدارة براءات الاختراع إجراءه.

البند التاسع: يعتبر العنوان الموضح بهذا العقد قرين أسم كل متعاقد موطنا مختارا فيما يتعلق بإجراءات تنفيذه.

البند العاشر: تختص محاكم ..... بنظر ما قد ينشب من نزاعات فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد.

"الطرف الأول" **"الطرف الثاني"**

(محضر تصديق)

وزارة العدل مصلحة الشهر العقاري والتوثيق.

مكتب توثيق.....

إنه فى يوم ..... الموافق....-..-..

أمامنا نحن ..... الموثق بالمكتب سالف البيان

قد تم التوقيع على هذا العقد من السيد/ ..... بطاقة عائلية رقم ..... سجل مدني.....

ومن السيد/ ..... بطاقة عائلية رقم ..... سجل مدني.....

وهذا تصديق منا بذلك.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

القرآن الكريم

أولا : قائمة المصادر

I ــ الإتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءة الاختراع :

1. اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس1883.
2. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 10 أكتوبر1886.
3. اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المؤرخة في 15 أفريل1994
4. وثيقة التفاهم أصدرت في إطار المنظمة العالمية للتجارة بشان المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء.

II ــ النصوص القانونية الوطنية :

القوانين

1. القانون المدني الجزائري الصادر بموجب أمر رقم 75/ 58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
2. **قانون براءات الاختراعات رقم 32** لسنة 1999 ، نشر في الجريدة الرسمية رقم 389 ، تاريخ 01/11/1999.
3. القانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق ل 23 يوليو 2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر رقم 41 مؤرخة في 27 جوان 2004.
4. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المنشور في ج ر عدد 21 ، المؤرخة في 23 أبريل 2008

الاوامر

1. الأمر 66-48 المؤرخ في 25 فبراير1966 المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية .
2. الأمر 66-54 المؤرخ في 08 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات اختراعها .

3.الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، ج ر عدد 46 .

4.الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات الجزائري. ج ر عدد 46 .

5.الأمر75-02 المؤرخ في 9 يناير1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883.

6.الأمر 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني.

7.الأمر 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري.

8.الأمر 76/65 مؤرخ في 16 يوليو سنة 1976 يتعلق بتسميات المنشأ.

9.الأمر 03/ 03 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1424 هـ ، الموافق ل 19 يوليو 2003 ، و المتعلق بقانون المنافسة، والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر 44،36. 26 جانفي 2002.

8.الأمر 03-07 المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع ، المنشور في ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

9. الأمر 08/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

المراسيم

1. المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 07/12/1993 المتعلق بحماية الاختراعات.

2. المرسوم الرئاسي رقم 99 -92 المؤرخ في 15 أبريل 1999 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون بشأن البراءات .

3.المرسوم التنفيذي رقم 98-68، المؤرخ في: 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء ونظام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، جريدة رسمية رقم 11، الصادرة في: 1 مارس1998.

4.المرسوم التنفيذي رقم 05 -275 المؤرخ في 02 أوت 2005 ، المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها ، ج ر 54 ، الصادرة بتاريخ 07 أوت 2005 .

III ــ الأحكام والقرارات القضائية :

1. حكم محكمة باريس الصادر بتاريخ 02 حزيران 1996 ، نقلا عن د- نعيم مغبغب ، براءة الاختراع ملكية صناعية و تجارية ، دراسة في القانون المقارن، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

2. مجلس قضاء البليدة، الغرفة المدنية، القضية رقم 362 /2002، الحكم الصادر في 26 جانفي 2002، نقلا عن زواني نادية الاعتداء على حق الملكية الفكرية - التقليد والقرصنة، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003/2002 .

IV ـ النصوص القانونية العربية:

1. قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999، للمملكة الأردنية الهاشمية ، المنشور على الجريدة الرسمية رقم 4389، الصادرة بتاريخ: 1 / 11/ 1999 .

2. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 ،الجريدة الرسمية، العدد 22 مكرر في 2 يونيو سنة 2002.

ثانيا : قائمة المراجـــــع

I ـ المؤلفات القانونية العامة:

1. إيناس الخالدي، محمد سعد الرحاحلة ، مقدمات في الملكية الفكرية، عمان: الأردن : دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012.

2. حمد الله محمد حمد الله ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 .

3. ربى طاهر القليوبي، حقوق الملكية الفكرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

4. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دراسة مقارنة ن ط 2 ، دار الجامد للنشر و التوزيع ، عمان، 2007 .

5. صبري مصطفى حسن السبك ، دعوى المنافسة غير المشروعية كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط 1 ، الإسكندرية ، 2012.

6. محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983.

7. نسرين شريفي ، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية ، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، 2014 .

8. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء1، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة 1979.

9. صلاح زين الدين: شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة.

10. إدريس فاضلي، مدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، 2007.

11. الفتلاوي سمير جميل حسين ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988.

12. حساني علي ، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، ابن خلدون ، تيارت ، الجزائر ، 2010.
13. صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الملكية الفكرية ، د ط ، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
14. عامر محمود الكسواني ، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية ، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر ، الأردن ، ط 1 ، 2011.
15. عباس حلمي المنزلاوي ، الملكية الصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
16. فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية)، ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران ، 2001.
17. فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية "دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية "، مركز قانون الالتزامات والعقود، المغرب.
18. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969.
19. محمود إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1983.
20. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2006.
21. هاني دويدار ، القانون التجاري – التنظيم القانوني للتجارة ، الملكية التجارية و الصناعية، الشركات التجارية – منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ن ط 1، 2008.
22. محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، د س ن.

II ـ المؤلفات المتخصصة:

1. دويس محمد الطيب ، بختي إبراهيم ، براءة الاختراع مؤشر لتنافسية لاقتصاديات الجزائر والدول العربية ، مجلة الباحث ، العدد الرابع ، 2006.
2. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية (براءات الاختراع ، الرسوم و النماذج الصناعية العلامات التجارية – البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
3. عجة الجيلالي ، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها : دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر تونس المغرب مصر الأردن والتشريع الفرنسي الأمريكي والاتفاقيات الدولية، طبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2015.

III ـ الأطروحات والرسائل الجامعية :

أ)ـ أطروحات الدكتوراه:

1. موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01 ، 2012 / 2013.
2. خالد زواتين: استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، أطروحة الدكتوراه، تخصص حقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق، 2020 ..

ب)ـ مذكرات المـــاجستير :

1. بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الصناعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، 2009.
2. زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية– التقليد والقرصنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر، 2003/2002.
3. فتحي نسيمة: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون التعاون الدولي، تحت إشراف الدكتور إقلالي محمد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2010 .
4. العمري صالحة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية. الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، 2008.
5. بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر ، 2009/2008.
6. رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014 /2015.
7. طارق بودينار، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، 2013/2012.
8. دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية الدول، "حالة الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع : دراسات اقتصادية ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2005.

ج) - مذكرات الماستر:

1. محجوب فهيمه ، نايلي آمنة ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2014/2013.
2. سهام بوصيده ، الحماية المدنية لبراءة الاختراع ، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، 2015.
3. محمد بلحبيب ، محمد مهدي عبدون ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، مذكرة ماستر ، شعبة قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.
4. سيليا عتوب، كهينة عليتوش، براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 / 2014 .
5. سهام ريلي، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية المحل التجاري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، دامعة 20 أوت 1955سكيكدة ،2015.
6. زقان خوخة وسيعدون صباح، تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق ، شعبة القانون الاقتصادي للأعمال ،كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013.

د) - مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

عزوق اليمين ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، 2009/2006.

ه - مذكرات الليسانس:

عباس جهاد، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013 /2014.

IV ــ المقالات والملتقيات و الندوات:

أ) - المقالات :

1. عادل كروم، مقال بعنوان الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر "جريمة التقليد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01 ، المجلد الثاني، العدد الخامس، مارس 2015 ، ص 294 .

2. محمد محبوبي ، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة على الموقع الإلكتروني http:// hawassdroit.droit.ibda3.org بتاريخ الزيارة بتاريخ: 05/17/ 2022، على الساعة : 13:40.

ب) - الملتقيات و الندوات:

1.قادوم محمد، فعالية اتفاقية تربس في حماية الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكريةبين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي28 و2013/04/29،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

2.راشدي سعيدة ،" حماية الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية "، ملتقى وطني حول الملكية 2013 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الفكرية ومقتضيات العولمة وتحديات التنمية ، يومي28 و2013/04/29، الرحمن ميرة ، بجاية.

3.طيبي وهيبة: الدعاوى القضائية التي يجوز رفعها لحل النزاعات المتعلقة بالعلامات التجارية، مداخلة في الملتقى الوطني حول : الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 28،29 أفريل 2013.

4.حمادي نوال: حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية ، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يوم 28 و 29 ابريل 2013 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

V ــ المواقع الإلكترونية :

1. http://www.wipo.Int، treaties docs- w020.pdc / fr/imp/Paris/pdf/trt

2. الاتفاقية فيما يخص الفترات الانتقالية .أنظر موقع الإنترنت الخاص بالاتفاقية:
-http://www.trips.egent.net

3. www.wipo .Int. -

ثالثا : باللغة الفرنسية

1. Joanna Schmidt- Zaleski، Jean- Luc Pierre: Droit de la propriétés industrielle , Liter groupe Lexis Ne xis , Paris , 3 édition , p 73

2. .Paul Rougier : op.cit.

3. Albert Chavannes et Jean jacques Burt : Droit Propriété Industrielle , 5ème édition Dalloz , Paris , 1998 .

4. AZEMA Jaques et JEAN Christophe, ANNE Albert et BURST Jean Jaques, op; cite, p 309, "DROIT DE LA PROPRIETE INDUSTIELLE", 7 Ed, Dalloz, Lyon, 2012.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصـــل الأول:

المكانة المعيارية للحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري

تمهيد وتقسيم 6

المبحث الأول: الحماية الجنائية كآلية لحماية براءة الاختراع 7

المطلب الأول: جريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة 7

الفرع الأول: تعريف التقليد المتعلق ببراءة الاختراع 7

الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة التقليد 8

الفرع الثالث: أركان جريمة التقليد 9

المطلب الثاني: الجرائم التابعة لجريمة تقليد الاختراع المحمي ببراءة الاختراع.....13

الفرع الأول: جريمة بيع أو عرض أشياء مقلدة أو استيرادها 13

الفرع الثاني: جريمة إخفاء أشياء مقلدة 14

الفرع الثالث : جريمة تزوير سجل براءات الاختراع.....14

الفرع الرابع : جريمة الإدعاء زورا بالحصول على البراءة 14

المطلب الثالث: الحماية الإجرائية أو التحفظية 15

الفرع الأول : الإجراءات التحفظية 15

الفرع الثاني: الحجز التحفظي 15

المبحث الثاني: الحماية المدنية كآلية لحماية براءة الاختراع 17

المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية براءة الاختراع.....17

الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة وتمييزها عما يشابهها 17

الفرع الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة 20

الفرع الثالث: شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة 21

الفرع الرابع : أركان دعوى المنافسة غير المشروعة 23

الفرع الخامس: قيام دعوى المنافسة غير المشروعة..... 24
الفرع السادس: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة..... 26
المطلب الثاني: دعوى التقليد المدنية كآلية لحماية براءة الاختراع..... 28
الفرع الأول: المقصود بدعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع..... 28
الفرع الثاني: الأساس القانوني لدعوى التقليد..... 28
الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها لرفع دعوى التقليد 30
الفرع الرابع: إجراءات التقاضي في دعوى التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع..... 32
خلاصة الفصل الأول: 35

الفصـــل الثاني:

عقوبات جريمة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية

تمهيد وتقسيم: 37
المبحث الأول: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري 38
المطلب الأول: العقوبـــات الأصليـــة 38
الفرع الأول: في مجال براءات الاختراع والعلامات 39
الفرع الثاني: في مجال الرسوم والنماذج الصناعية وتسمية المنشأ 40
الفرع الثالث: في مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 41
المطلب الثاني: العقوبات التبعية (التكميلية) 41
الفرع الأول: المصـــادرة 42
الفرع الثاني: إتلاف السلع المقلدة..... 42
الفرع الثالث: النشر 43
الفرع الرابع: وقف النشاط 43
الفرع الخامس: الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية..... 44
المبحث الثاني: نظام الحماية العقابية لبراءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية الدولية 45

المطلب الأول: اتفاقية باريس الأولية لحماية براءة الاختراع لسنة 1883 45
الفرع الأول: التعريف باتفاقية باريس لسنة 1883 46
الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية باريس 47
الفرع الثالث: الأحكام الخاصة التي تضمنتها اتفاقية باريس 49
الفرع الرابع: تقييم اتفاقية باريس 52
المطلب الثاني: حماية براءة الاختراع في إطار الاتفاقيات الدولية المتخصصة الأخرى 53
الفرع الأول: الحماية في إطار اتفاقية استراسبورغ 1971م 54
الفرع الثاني: اتفاقية ميونيخ لحماية براءة الاختراع 05 أكتوبر 1973 55
الفرع الثالث: اتفاقية لكسمبورغ 15 ديسمبر 1975 55
الفرع الرابع: الاتفاقيات الدولية الأخرى لحماية براءة الاختراع..... 56
الفرع الخامس: توسع نطاق الحماية في اتفاقية تريبس 59
خلاصة الفصل الثاني..... 65
الخاتمـــة 66
الملاحق..... 74
قائمة المصادر والمراجع 80
الفهرس 88
ملخص المذكرة..... 92

ملخص المذكرة:

تعد براءة الاختراع حقا من حقوق الملكية الفكرية؛ فلها الحق في الحماية القانونية، لأنها أداة لتنفيذ سياسة التطور الاقتصادي والتكنولوجي ووسيلة لتشجيع الابتكارات المحلية؛ إذ يعترف القانون للمخترع بحق خاص على ابتكاره والاستفادة منه ماليا، فيلتزم كل مالك للاختراع بالكشف عن المعلومات المتعلقة باختراعه للجمهور من أجل إثراء المعارف التقنية مقابل الحماية، ونتيجة لما تقتضيه مبادئ العدالة والمصلحة العامة للمجتمع لا يكون للمخترع حق دائم مؤبد على ابتكاره بل لابد من تقييده لمدة محددة قانونا وخلال هذه المـدة يمنــع على الغير استعمــال أو استغلال المخترع موضوع الحماية وإلا كان عرضة للجزاءات المقررة قانونا، فوفر المشرع الجزائري المناخ المناسب للمخترع حتى يعبر عن ابتكاراته بكل حرية واطمئنان دون أن يتعرض إلى اعتداء وانتهاك، مسايرا غيره من التشريعـات بإقرار الحماية المدنيـة والجنائية، نتيجة استغلال اختراعه أو الاعتداء عليه بطرق غير مشروعة، هذا في الجانب الوطني، وعن نطاق الحماية دوليا، فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية باريس 1883، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة **تريبس**، ليثري النصوص المتعلقة بحماية براءة الاختراع في التشريع الداخلي لاسيما الأمر 03/07 بما يتماشى والتطور التكنولوجي والاقتصادي الحالي .

Abstracts :

A patent is an intellectual property right; It has the right to legal protection, as it is a tool for implementing the policy of economic and technological development and a means to encourage local innovations; The law recognizes the inventor with a special right to invent and benefit financially from it. Each owner of the invention is obligated to disclose information related to his invention to the public in order to enrich technical knowledge in exchange for protection. For a legally defined period, and during this period, third parties are prohibited from using or exploiting the inventor who is the subject of protection, otherwise he will be subject to the penalties prescribed by law. The Algerian legislator provided the appropriate environment for the inventor to express his innovations freely and reassuringly without being subjected to aggression and violation, in keeping with other legislations by approving civil and criminal protection, as a result of the exploitation of his invention or the attack on it in illegal ways. Several international agreements were concluded, including the Paris Agreement of 1883 and the TRIPS Agreement, to enrich the texts related to patent protection in domestic legislation, especially Ordinance 07/03, in line with the current technological and economic development.